KINGDOM OF BAHRAIN
Ministry of Education

مَمْلَكَةُ البَحْرَيْن
وَزَارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيم

دين ٣٢٦

التربية الإسلامية ٩

للمرحلة الثانوية

قررت وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين تدريس هذا الكتاب بمدارسها الثانوية

إدارة المناهج

التربية الإسلامية ٩

(دين ٣٢٦)

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م

حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين

الإعـداد

فريق متخصص من إدارة المناهج

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين المفدى

المحتـــوى

الموضـــوع	الصفحة
المقـدمـــــة	٧
الوحـدة الأولى: المال في نظر الإسلام وسيلة وليس غاية:	
– تمهيـد.	١١
– المال وسيلة لتحقيق المطالب المشروعة للإنسان.	١٢
– المال وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي.	١٤
– المال وسيلة من وسائل إقامة الحياة على الأرض.	٢٠
– المال وسيلة من وسائل الاستثمار الخيّر.	٢٣
الوحـدة الثـانية: الإسلام يُقـرُّ الكسب المشروع:	
– تمهيـد.	٢٩
– إحياء الأرض الموات.	٢٩
– الزراعة.	٣٢
– الصناعة.	٣٤
– التجارة.	٣٩
– المضاربة.	٤٥
– الشركات.	٤٩
– الإجارة.	٥١
– الرهن.	٥٥
– السبق.	٥٧

الموضـــوع الصفحة

الوحـدة الثالثـة: الإسـلام لا يُـقـرُّ أساليب الكسب الحرام للمال:

– تمهيد. ٦٥
– السرقة. ٦٥
– الغصب. ٦٨
– الاختلاس. ٧٠
– الرشوة. ٧٢
– الاحتكار. ٧٦
– الغش. ٧٨
– الربا. ٨٢
– القمار. ٨٧

الوحـدة الرابعـة: رأي الإسلام في بعض المعاملات المعاصرة:

– تمهيد. ٩٣
– المرابحة. ٩٣
– التورُّق. ٩٦
– غسل الأموال. ١٠٠
– سوق الأوراق المالية (البورصة). ١٠٥

المقـدّمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الهادين إلى طريق الحق وإلى الطريق المستقيم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد:

فهذا أيُّها الابن النجيب كتابك (**التربية الإسلامية ٩**) ضمن سلسلة كتب التربية الإسلامية في نظام توحيد المسارات للمرحلة الثانوية.

ونحن حين نقدم لك هـذا الكتاب، إنما نهدف منه إلى أن تدرك مفهوم المعاملة في الإسلام، وأنها هي التي تنظم علاقة الإنسان بغيره من الناس.

ونطرح لك المبادئ التي تحكم هذا التشريع، والأسس التي تقوم عليها المعاملات المالية في الإسلام؛ لأن لكل معاملة هدفها الذي شرعت من أجله، بحيث لا تغني معاملة عن معاملة، إنما هي كلها تكميل لرسالة هذا الدين، الذي يستهدف إصلاح الإنسان والمجتمع.

وحرصًا منّا على أن نوثق صلتك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، عرضنا لك نصوصاً من القرآن والحديث، تتخذ منها عونًا لك على فهم شرع الله في مجال المعاملات، وما اتسم به هذا التشريع من مراعاة لقدرات الناس وإمكاناتهم.

وتأكيدًا لمسيرتنا في منهج التعلم الذاتي، أتحنا لك الكثير، لتثبت ذاتك وتؤكد وجودك وتنمي قدراتك، فوجّهناك إلى طريقة البحث في كتب التراث، وإلى الطريقة التي تتعامل بها مع المصطلحات الشرعية والفقهية.

وأخيـراً أيُّها الطـالب:

إننـا نسعى دائماً لتكون أنت – وبكل مشاعرك وفكرك – مسلمًا يتحرك بوجـدان المسلم، يلتزم حدود الله ويطبقها في كل شؤونه.

وفقك الله يا بني إلى الخير، وهداك إلى سواء السبيل.

المعـدّون

الوحدة الأولى:

المال في الإسلام
وسيلة وليس غاية

تمهيـــد:

خلق الله الإنسان من الأرض، واستخلفه فيها، ليؤدي – بطاعته لله وعبادته إياه – أعباء الأمانة التي حملها، وحقوق الرسالة التي خلقه الله من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وبهذه العبادة الخالصة لله تعالى تعمر الأرض، ويأخذ الإنسان المؤمن بأدائها مع جميع المخلوقات مسار الخضوع والامتثال لله رب العالمين. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[2].

وقد اقتضت الضرورة أن يتعامل هذا الإنسان وهو ماضٍ في طريق غايته مع الكون والحياة، ومع غيره من بني الإنسان، فاحتاج لذلك إلى وسائل تعينه على أمره، وتيسر له سبيل الوصول إلى غايته.

وقد هيّأ الله لهذا الإنسان كل ذلك، فخلقه في أحسن تقويم، وسخّر له ما في السماوات والأرض وشرع له من الدين ما يصل به إلى الحق والخير، وأمدّه بكل ما تحتاجه رسالته من وسائل النجاح، وكان على رأس هذه الوسائل المعينة (المال).

والمال عند جمهور العلماء هو كل شيء له بين الناس قيمة مادية، أجاز الشرع الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

وقد أمدّ الله تعالى الإنسان بالمال ليكون وسيلة من وسائله التي يمضي بها إلى غايته محقق المطالب، مالكًا أداة التعامل الضرورية لحياته وحياة من يتعاملون معه، مستشعرًا في كل تصرفاته أنه وما في يده ملك لله الذي خلقه واستخلفه في الأرض.

١– سورة الذاريات: ٥٦.

٢– سورة الحج: ١٨.

وإليك البيان لبعض الجوانب والمجالات التي تتعلق بهذه النظرة الإسلامية إلى المال:

١- المال وسيلة لتحقيق المطالب المشروعة للإنسان:

طاعة الله فيما أمر، وعبادته بما شرع أمانة ذات مسئوليات متشعبة وأعباء متنوعة، وقد حمل الإنسان هذه الأمانة فكان بها في الحياة الدنيا صاحب رسالة، قال تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ**﴾ (١).

وقيام الإنسان بمسؤوليات هذه الأمانة وأعبائها يوجب أن تتحقق له في حياته مطالبه المشروعة، ضرورية كانت هذه المطالب أم كمالية.

وقد قضى الله عزّ وجلّ أن يكون المال وسيلة من أهم هذه الوسائل التي تحقق للإنسان هذه المطالب المشروعة، ولكي يحصل الإنسان على هذا المال جعل الله جلّ جلاله:

أ- **حب المال فطرة فيه.**

ب- **ودعاه إلى العمل المشروع لتحصيله.**

ج- **وحدّد له هذه الطرق المشروعة لكسبه.**

فإن استطاع الإنسان أن يحصل على المال توافرت له أسباب العيش الآمن، وتحققت له ولذويه ومجتمعه مطالب الحياة المشروعة من طعام وملبس ومسكن ودواء وتعليم وصحة ومتعة وبرّ وعبادة لله تعالى ودفاع عن الحق وإسهام في كل ما هو خير.

وعندها يمكن لهذا الإنسان أن يستقبل الحياة بوجه مشرق وصدر سليم، وجوارح نشطة للعمل في حدود ما أنزل الله من قرآن، وما فصّله الرسول ﷺ من تشريع، وما بيّنه من أحكام.

١- سورة الأحزاب: ٧٢.

هكذا يمضي المؤمن لغايته مكفول المطالب عزيز النفس لا يذله الفقر ولا تعوقه الحاجة، ولا يطغيه سلطان المال على النفوس، لأنه اتخذ المال وسيلة إلى الحياة الكريمة المكفولة المطالب، لا غايةً يتحول بها إلى عبد للمال يشقيه الحرص على تنميته وتثميره، ويصرفه الكدح في سبيله عن غاية الحياة المثلى التي من أجلها كان خلقه وكانت حياته. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**» (١).

إن المؤمن الحق لا يطلب من المال إلا ما يكفيه حاجة الحياة، وما يغنيه في الدنيا عما سوى الله، وما يساعده على الخـــير يبذله للناس، ولا ينسى وهو يعمل ويسعى لكسب المال قول الرسول ﷺ: «**يقول ابن آدم: مالي مالي!! ومالك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأبقيت**» (٢).

لقد سخّر الله المال لطاعته، وجعله في يد كاسبه وسيلة يستعين بها على قضاء حاجاته، وتحقيق مطالبه المشروعة في الحياة والعلم والحرية والكرامة والتملك. ووسيلة ينفق منها في عبادة الله، أو فيما يعين على عبادة الله، ويقضي بها ما يشتهيه من حظوظ عاجلة مباحة يتخلص بها من ذل السؤال، أو يفرج بها عن المكروب، أو يتصدق بها على المحتاج، أو ينفق منها على المجدي النافع، أو يكثر بها من الإخوان في الله والأعوان على الخير، أو يكسب بها ثواباً عند الله، أو وقاراً في نفوس الناس بعيداً عما يلهي أو يشغل عن الله جلّ جلاله. وكل هذا من مطالب الحياة المشروعة إذا توجه بها العبد إلى الله جلّ جلاله. قـــال تعـــالى: ﴿ **يا أَيُّهَـا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ ٱلْخَاسِرُونَ** ﴾ (٣).

وبهذا وغيره يمضي الإنسان إلى غايته وقد تهيأت له فرص النجاح ، وتوافرت له أسباب الحياة الكريمة وتحققت في دنياه مطالب لا بد منها لبناء الذات، وحفظ النوع، وخدمة المجتمع.

١- رواه البخاري.

٢- رواه مسلم.

٣- سورة المنافقون: ٩ .

٢- المال وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي مطلب أساس في المجتمعات الإسلامية القوية، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمثل الصورة الأدبية لهذا التكافل، فإنّ المال هو أقوى صورة مادية لهذا التكافل الاجتماعي.

فالمال للإنسان المسلم صاحبٌ أمين، وعونٌ كبير يستطيع به أن يكون لبنة بناء قوية في مجتمع تسوده المحبة ويشد أزره العلاقات القوية بين أفراده، والروابط الوثيقة بين جماعاته.

بالمال يستطيع المسلم أن يؤدي دوره في المجتمع، فيصل به الرحم، ويبر ذوي القربى واليتامى والمساكين، ويعين الجار ويسد الدين عن المدينين، وبه يساعد المحتاج من الفقراء والمعوزين، والمرضى والمقعدين، والشيوخ والمشردين، واللقطاء والمعوقين وأبناء السبيل. قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [١]. وقال ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطاه المسكين واليتيم وابن السبيل، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولايشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة**» [٢].

ولا نذهب بعيداً إذا قررنا أن علاقة الرجل بأسرته وعشيرته لا تقوى روابطها ولا تقوم دعائمها إلا بالمال يقضون به حوائجهم ويرعون مصالحهم، ليواجهوا حياتهم في قوة، ويؤدوا رسالة الحياة في عزة.

ونحن كذلك لا نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن المال أول ما يقدم من الرجل للمرأة لتقوم منهما الأسرة وتحقق العشرة، وذلك واضح فيما أوجبه الإسلام للمرأة من مهر، وما طالب الرسول ﷺ به الشباب الراغبين في الزواج من قدرة على النفقة، فالعاجزون عن الإعالة والإنفاق لا يطالبون بالزواج، لأن تبعات الزواج المالية تتطلب القدرة على إقامة الحياة الزوجية على أسس مادية وروحية تنمو في ظلهما المودة ويتحقق السكن النفسي في كل من الزوجين نحو صاحبه.

١- سورة البقرة: ٢١٥.

٢- رواه البخاري.

وكم سمعنا من أسرة تقوّض صرحها، وعلاقات تحطمت قدسيتها تحت ضربات المطالب اليومية التي تعجز الأسرة عن تلبيتها، فتنفصم العلاقات وتشرد فلذات الأكباد.

وكيف يتصور العقل أو يقبل الواقع بدون مال أن تكون حياة قوية بين الآباء والأبناء والأطفال والأمهات، وبين ذوي القرابة من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات؟

وكيف يتصور حياة بدون مال لا يجد فيها الغني من يخدمه، ولا الفقير من يؤجره، ولا الصديق من يهاديه؟

وكيف تكون الحياة مشرّفة في مجتمع لا يجد المحتاج من أفراده من يرعاه، فيشبع جوعته، ويستر عورته، ويقضي عنه حاجته؟!

ولهذا كان المال في نظر الإسلام وسيلة بناء للعلاقات، ودعم للروابط، حتى يستطيع المجتمع السليم بهذا التعاون والتكافل أن يجابه الحياة ويواجه الأعداء ويؤدي الرسالة.

وفي ضوء هذا يأتي قول ابن حزم، في المحلى: (... إنّ الله فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم... فيفرض لهم من الطعام ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف ومن السكن ما يكنّهم من المطر والشمس وعيون المارة).

أرأيت دوراً أروع من هذا يؤديه المال بدافع من المسئولية التي تنشدها الشريعة الإسلامية ويتحقق بها تماسك الأفراد، وتقوية الروابط بين طبقات الأمة!

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»** (١). وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»** (٢).

١- متفق عليه.

٢- متفق عليه.

وبهذا تبرز الصورة المثالية في المجتمع المسلم، وهي صورة تفسر لنا دعوة الإسلام إلى إنفاق الفضل من المال في يد الأغنياء على الفقراء والمحتاجين وفي سبيل الله، بمعنى أن الإنسان إذا ملك من المال ما يفيض عن حاجته وحاجة من يعوله دعاه الإسلام إلى إنفاق الفضل الزائد على من يحتاجه من بني جلدته، وأهل ملته، كل بحسب حاجته وأولويته ودرجة قرابته. قال ﷺ: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**»[1].

وتاريخ الإسلام حافل بالصور الرائعة من هذا التكافل بين المسلمين، هذا التكافل الذي صرع الفقر وسحق البغض، وقضى على الفرقة، وحسبك ما كان من المسلمين في هذا المقام عام الرمادة، حيث واجهوا يداً واحدة ما تهددهم من أخطار المجاعة، واستطاعوا بالبذل والتعاون أن يخرجوا من المحنة منتصرين، يقودهم في كل مراحل الخطر الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فكانت هذه المحنة التي ابتلي بها المسلمون محنة كشفت للتاريخ والعالم كله أن التعاون على البر والتقوى بالمال والجهد خير الوسائل لتقوية الروابط، ودعم العلاقات وتوجيه التعاون الاجتماعي إلى آفاق الخير المنشود والمجد المرغوب.

١- رواه مسلم.

التقويـــم

١– اذكر ثلاثة أهداف ينشدها المؤمن من طلب المال في الحياة:

أ – .....

ب– .....

ج – .....

٢– قال ﷺ: «**تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أُعطي رضي، وإن لم يُعط لم يرض**».

أ – ما المقصود بكلمة (عبد) في الحديث الشريف؟

ب– بماذا تحدّث الحديث عمن اتصف بهذه الصفة؟

ج – ما أبرز صفة في هذا العبد؟

د – ارجع إلى المعجم اللغوي، ثم سجل في كراستك معنى كلمة (القطيفة).

هـ – إلى أيّ غاية نبيلة يدعو هذا الحديث الشريف؟

٣– في الحديث النبوي الشريف: «**يقول ابن آدم: مالي مالي ... »**

أ – ماذا تفهم من قول ابن آدم هذا ؟

ب– ما الذي يفيده التكرار في الحديث الشريف لكلمة (مالي)؟

ج – لا يستفيد الإنسان من ماله فائدة تبقى نافعة في الآخرة إلا ما أنفقه منه في أوجه الخير. عيّن مجال الخير الذي حدده الحديث لهذا الإنفاق.

٤– قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.

أ – عيّن رقم هـذه الآية الكريمة وسورتها مستعيناً بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ب– لم خصَّ الله المؤمنين بالخطاب هنا ؟ وكيف تُلهي الأموال والأولاد عن ذكر الله؟

ج – حدّد من الآية الكريمة مصير من يتحقق ذلك منه.

٥– «التكافل الاجتماعي مطلب أساسي في المجتمعات الإسلامية القوية».

أ – ما المقصود بالتكافل الاجتماعي؟

ب– اذكر مثالاً يدل على تطبيقه إسلامياً.

ج – كيف يمثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صورته الأدبية؟

٦– قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَآ أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

اقرأ شرح هذه الآية الكريمة في تفسير ابن كثير ثم أجب عما يأتي:

أ – من أصحاب السؤال في الآية الكريمة ؟

ب– عن أيِّ شئ كانوا يسألون ؟ ولماذا ؟

ج – ماذا كان جوابهم ؟ وعلى أيِّ شيء في الإسلام يدل هذا الجواب؟

٧– اقرأ عبارة ابن حزم في كتابك هذا عن حق الفقراء على الأغنياء، ثم أجب بعد قراءتك لها عما يأتي:

أ – لخّص في نقاط ما قاله فيها.

ب– أيّد قوله بما يدل عليه من السنّة النبوية.

ج – علّق على تشريع الإسلام هذا في خمسة أسطر، ثم سجله في كراستك.

٨– قال ﷺ: «**إن المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم هو لمن أعطاه المسكين واليتيم وابن السبيل، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو،ومن أخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة**».

أ – ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام عن المال: (إنّ المال خضرة حلوة) ؟

ب– حدّد الرسول ﷺ الحال التي يكون فيها المال في يد الإنسان محموداً، وضح ذلك.

ج – متى يكون أخذ المال بحقه؟ وكيف يكون بغير حقه؟

د – بم شبّه الرسول ﷺ من يأخذ المال بغير حقه؟

هـ – (**ويكون عليه شهيداً يوم القيامة**) ما الذي تستفيده من هذه العبارة؟

٩– ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ – **كانت محنة عام الرمادة في عهد:**

١– الرسول ﷺ.

٢– عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣– علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ب– **انتصر المسلمون على هذه المحنة:**

١– بالإيمان والصبر وقوة الاحتمال.

٢– بتعاون المهاجرين والأنصار.

٣– بتعاون المسلمين جميعاً في كل الأقطار الإسلامية.

٣- المال وسيلة من وسائل إقامة الحياة على الأرض

للإنسان – هذا المخلوق العجيب – بهذه الأرض التي نحيا عليها علاقات وثيقة وصلات عريقة. قال تعالى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ (١).

ولهذا لم يكن بغريب أن يختار الله العليم الخبير هذا الإنسان دون غيره ممن خلق ليكون خليفته في هذه الأرض يسكنها، ويعمرها، ويتعبده فيها بما شرع وما أنزل من وحي على أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (٢).

ولكي تعمر الأرض وتقوم الحياة عليها لا بد من السعي في شعابها والعمل لاستغلال ما تحمله على ظهرها من خيرات، وما تخفيه في باطنها من ثروات، ولذلك طلب الله جلّ جلاله من الإنسان أن يضرب في الأرض، وأن يمشي في مناكبها مبتغياً من فضل الله ورزقه. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (٣).

وحتى تتهيأ له وسائل النجاح كاملة في سعيه وضع أمامه تجارب السابقين ووجهه إليها ليفيد منها، ويأخذ العبرة من مسيرتها، ليكون إقامة الحياة على هذه الأرض على هدى وبصيرة فلا يضل ولا يشقى، ولا يبعد في كل مجالات الحياة عن الله تعالى الذي استخلفه، ولا يحيق به ما حاق بالأمم السابقة من عذاب حين نسوا الله وخالفوه وعاثوا في الأرض الفساد. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُواْ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَـٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (٤).

١- سورة الأعراف: ٢٥.
٢- سورة هود: ٦١.
٣- سورة الملك: ١٥.
٤- سورة الروم: ٩.

ولإقامة الحياة على الأرض وعمارتها بالعمل والسعي والكد متطلبات لا بد منها ووسائل لا يستغنى عنها، ولا يمكن أن تؤدى رسالة بدونها.

فإذا كان الماء والشمس والهواء أسباباً لازمة لحياة الإنسان على الأرض فإننا نرى أن المال مع هذه الوسائل يبقى وسيلة لازمة وضرورة محتمة لأداء هذه الغاية وتحقيق هذا الهدف، فلم تشهد البشرية حضارة استغنت عن المال، ولا يتصور العقل رسالة تؤدى بغير المال، ولا يعرف واقع الحياة مصالح تقضى بغير المال، ذلك لأن المال:

- عصب التجارة.
- عمود الصناعة.
- قوام الزراعة.

وهذه الدعائم الثلاث أساسية لإقامة الحياة على الأرض، وبها تنمو الحياة وتزدهر وعليها تقوم الحضارات وترتكز، وفي كل منها لا غناء عن المال في كل ما يتصل بها ويلزم لها من: مواد لازمة أو أيد عاملة، أو أعباء دائمة، أو نفقات واجبة، كلها تحتاج إلى المال في كل مرحلة من مراحلها منذ البداية وحتى تؤتي أكلها، وينعكس في حياة الناس على الأرض أثرها.

وبكل هذا المال المتعدد الأشكال المختلف الصور تكون زينة هذه الحياة ويكون جمالها وأداء الرسالة فيها. قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا﴾ (١).

ثم إن الحياة التي يزينها المال تحتاج إلى الغني وإلى الفقير، هذا بجهده يحصل على المال وذاك من ماله ينفق ويحقق الآمال.

وفي رحاب هذا التعاون المثمر البنّاء تقوم الحياة على الأرض وتؤدى رسالة الله فيها. ومن ذلك يبرز دور المال في مناشط الحياة ومجالاتها الواسعة وأعباء معيشتها الباهظة وتبعات أعمالها المكلفة وفي كل ذلك يكون المال من أهم وسائل البناء والحياة على هذه الأرض.

١- سورة الكهف: ٤٦.

ولهذا شرع الإسلام موارد للمال منها في الإنفاق على الأفراد والجماعات وفي المنشآت والمؤسسات وفي كل المطالب والحاجات التي تشتد حاجة الأمة فيها إلى الأموال، ومن هذه الموارد والمصادر في الإسلام: العمل والزكاة والوقف والوصية والنذور والكفارات والغنائم والصدقات وأموال الركاز وغير ذلك، مما يوفر للمصلحين فرص العمل لإقامة الحياة على هذه الأرض؛ لتحقيق الخير وإسعاد الناس.

وهكذا يكون المال- عزيزي الطالب- وسيلة تحصل بها الحياة على الأرض المتسعة للجميع والخير العام لكل الناس، فتنعم الأرض بالبر ويعمها الخير وتنشط لأداء رسالة الحق، فيها نفوس آمنت بربها وأخلصت له العبادة وكانت أهلاً لحسن الجزاء من الله، وكريم العيش في الحياة وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً من ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾[1].

١- سورة النحل: ٩٧.

٤- المال وسيلة من وسائل الاستثمار الخيّر

امتلاك المال يتطلب تحريكه واستثماره في هذه الأوجه المشروعة لكي ينمو ويزداد، فينمو تبعاً لذلك حق الأمة فيه ويزداد، ويكون امتلاك المال بهذا قابلاً للزيادة فلا يستهلكه الإنفاق ويأتي عليه.

والاستثمار الخيّر إنما يكون بالعمل فيما تشمله الخريطة الجغرافية للأمة، وفيما يعود عليها بالنفع من مواد تستوردها، ومن سلع تدعو الحاجة إلى استيرادها من دول أخرى.

ولـلأمة ثروات تملكها تحتاج إلـى المال لاستغلالها فيما يعود عليها بالنفع العام: ثروات حيوانية، وموارد طبيعية ومعدنية، ونتاجات زراعيـة وبحـرية وغير ذلك مما هو كثير في بلادنا الإسلامية، أنعم الله به علينا وطالبنا بحسـن التصـرف فيه واستغلاله، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لاَ تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

وكل هذه الثروات المالية تحتاج إلى الاستثمار الخيّر لتؤدي دورها الهام والمطلوب في حياة الأمة وفي نهضتها وحضارتها، ولا يحقق هذا الاستثمار الخيّر إلا ثروة أخرى أعز وأغلى، وهي هذه الثروة البشرية التي نمثلها نحن أبناء الأمة الإسلامية، ولهذا يطالبنا الإسلام ونحن جنوده وعدته أن نؤدي دور المال باستثماره فيما يفتحه الله علينا من آفاق متنوعة للسعي وطرق متعددة للكسب وأنماط متشعبة للعمل.

ولا يستغني الإنسان- وهو يعمل- عن أخيه يشاركه الجهد، ويقاسمه الربح فيتحقق بهذا التعاون على البر والتقوى، فتنهض الأمة وتؤدي رسالتها وهي في رغد من العيش وقدرة على مواجهة الحياة.

إن مجالات الاستثمار الخيّرة كثيرة ومتنوعة، وقد عنى علماء المسلمين بدراستها وحدّدوا المشروع منها وبيّنوا الحرام وفصّلوا كل ذلك بما يريح القلوب ويكشف الغامض، ويجيب عن أسئلة كثيرة تجد كلما تطورت الحياة من حولنا.

١- سورة النحل: ١٨.

وسنعرف– عزيزي الطالب– من هذه المجالات ما تسمح به ظروف الدراسة في هذه المرحلة التعليمية فيما يأتي من أبواب هذا الكتاب إن شاء الله، ويهمنا قبل كل ذلك أن تعرف أن مجالات الاستثمار عامة لا تحدد وأنها تشمل العمل في كل جوانب الحياة.

وفي كل ذلك لا يكون الاستثمار خيّراً إلا إذا التزم المستثمر فيه بحدود الله تعالى، واتسم العمل فيه بالرحمة والإنسانية، وبعُد عن الضرر والضرار، فسلم في كل نواحيه من الغرر والخلابة ومن السرقة والخيانة، ومن النجش والاحتيال، ومن الرشوة والربا، ومن الاستغلال والاحتكار، ومن كل ما سوى ذلك مما حرمه الله تعالى ونهى عنه رسوله ﷺ، وسيكون لنا معك وقفات في هذا الكتاب مع أنماط التعامل المالي المشروعة وغير المشروعة إن شاء الله.

التقويـــم

١– قال الحق جلّ جلاله: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

ارجع إلى شرح هذه الآية الكريمة من سورة طه في تفسير المراغي، ثم أجب بعد قراءتك عما يأتي:

أ– سجّل بأسلوبك معنى هذه الآية الكريمة.

ب– ماذا يعني ارتباط الإنسان بالأرض؟

ج– اذكر آية أخرى تؤكد هذا المعنى.

٢– قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.

أ– فسّر معنى ما تحته خط.

ب– كيف ترى الأرض ذلولاً؟ ولماذا جعلها الله كذلك؟

ج– بماذا أمرنا الله جلّ جلاله في هذه الآية؟

د– لماذا جاء ذكر النشور بعد ما ذكرته الآية الكريمة؟

٣– قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ..﴾

بعد قراءتك تفسير هذه الآية في مختصر تفسير ابن كثير، أجب عما يأتي:

أ– عمّن تتحدث الآية الكريمة ؟

ب– ﴿الذين من قبلهم﴾ من هؤلاء الذين تقصدهم الآية، اذكر ثلاثة منهم:

١– .....

٢– .....

٣– .....

ج– حدّد عاقبة كل من هؤلاء الذين ذكرتهم الآية القرآنية.

د– اذكر السبب الذي استحقوا به هذه النهاية.

هـ– ما موضع العبرة المرجوة من ذكر قصتهم؟

٤– قال تعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾.

أ– ما معنى كلمة ﴿**استعمركم**﴾ في الآية الكريمة؟

ب– هل يتفق معنى الآية مع مفهوم كلمة الاستعمار اليوم ؟ ولماذا ؟

٥– متى يكون الاستثمار خيّراً ؟ اذكر ثلاثة مجالات للاستثمار الخيّر.

٦– استثمار الأموال في الخير يحقق النفع الخاص والعام.

عيّن مجالين لكل من:

النفع الخاص:

١– .....

٢– .....

النفع العام:

١– .....

٢– .....

الوحدة الثانية:

الإســـــلام يُقرّ
الكسـب المشـــــروع

تمهيـــد:

الإسلام حريص على أن يؤدي المال دوره في الحياة فلا يعطل ويحبس من غير فائدة ولا ينفق ويضيع في غير صالحه، ولهذا دعا إلى استثمار الأموال والاستفادة منها، كما دعا إلى العمل الجاد لاكتسابها وسد حاجات الحياة بها. وفيما يلي بيان وتوضيح لبعض طرق هذا الاستثمار الخيّر والكسب المشروع والمال الحلال.

إحيـــاء الأرض المـــوات

دعا الإسلام إلى عمارة الأرض، وإصلاح فسادها، وإحياء مواتها. والأرض تكون ميتة إذا انقطع عنها الماء، أو إذا غمرها ومنع الزراعة أو الغرس فيها، أو إذا كانت تربتها سبخة غير صالحة للإنبات.

ويكون إحياء هذه الأرض بإزالة السبب في مواتها بحيث تصير صالحة للزراعة، فإن لم يستطع المحيي أن يعدّ الأرض للزراعة، ولكنه أقام عليها بناء لبيوت أو غيرها، فإنه بهذا البناء يكون قد أحياها.

ففي الحالة الأولى يسهم الإحياء في سد حاجات الأمة من الطعام والغذاء، وفي الحالة الثانية يسهم الإحياء في تفريج أزمة السكن وفي تعمير الصحراء، وانتقال الحياة إلى أحياء جديدة تخفف عن الناس أعباء السكن والمواصلات.

قال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[1]، وهذا الإحياء للأرض قد يكون كاملاً إذا تم بتوصيل المياه إلى الأرض، مع زراعتها أو غرسها، ومع البناء عليها. وقد يكون الإحياء في صورة محدودة بواحد من هذه الأعمال. ويشترط في هذه الأرض:

١- رواه الثلاثة وحسّنه الترمذي.

١- ألا تكون ملكاً لأحد، قال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**» [١].

٢- أن تكون بإذن الحاكم.

٣- أن يتم الإحياء في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تحديد الأرض ووضع اليد عليها.

وإن لم يفعل لإحيائها شيئاً، واكتفى بالتحديد دون أن يوصل إليها الماء، أو يزرع أو يغرس شيئاً فيها أو يقيم بيوتاً عليها فلا حق له في شيء منها، وتعود ملكية هذه الأرض من جديد للدولة، قال ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات**» [٢].

١- رواه البخاري وأحمد والنسائي.

٢- رواه ابن ماجه.

التقويـــم

١– قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له».

أ– متى توصف الأرض بأنها ميتة؟

ب– بماذا يكون إحياؤها؟

ج– ما الفائدة التي تعود على الفرد والجماعة من إحياء الأرض؟

٢– قد يكون إحياء الأرض كاملاً، وقد يكون في صورة محددة.

أ– وضح كل صورة من صور هذا الإحياء الكامل أو المحدّد.

ب– علام يدل هذا التشريع؟

٣– اشترط الإسلام في الأرض التي تملك بالإحياء شروطًا فما هذه الشروط ؟

أ– .....

ب– .....

ج– .....

٤– أقام أحد الناس سورًا حول قطعة من الأرض وهبها له الحاكم ثم تركها سنين طويلة دون العمل بها.

أ– وضّح حكم هذه الأرض في الإسلام.

ب– عزّز قولك بما يدل على صحة حكمك من أحاديث الرسول ﷺ.

٥– حدّد التشريع الإسلامي في الإحياء مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.

أ – لماذا كان التحديد بهذه المدة؟

ب– إذا لم يتم الإحياء في هذه المدة، فما الحكم؟

ج – يحدّد القانون الوضعي للملكية في الأرض مدة خمسة عشر عامًا من وضع اليد، فأي المدتين أنفع للناس؟ ولماذا ؟

الـزراعـــــة

الزرع والغرس عمل يتوافر به الطعام والغذاء اللازم للإنسان والحيوان والطير، وهو العمل الطبيعي لاستثمار الأرض التي أمر الله الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها، ولهذا حثَّ الإسلام على الزراعة، وأباح امتلاك الأرض بالإحياء تشجيعًا عليها، وتوسيعًا لأبواب الكسب الحلال، وتوفيراً لحاجات الإنسان الضرورية في الحياة. قال رسـول الله ﷺ: **«ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»** [1].

ولأجل الاستفادة من الأراضي في مجال الزراعة شرع الإسلام عقوداً منها عقدا المزارعة والمساقاة.

فما المزارعة ؟ وما المساقاة ؟

المزارعة: عقد يسلِّم بموجبه صاحب الأرض غير المزروعة أرضه إلى شخص آخر؛ لزراعتها مقابل نسبة من ناتجها كالنصف أو الثلث أو الربع.

المساقاة: عقد يسلِّم بموجبه صاحب الشجر الأرض المشجرة إلى شخص آخر للعناية بالشجر، من سقاية وغيرها حتى ينضج الثمر، مقابل نسبة منه كالنصف أو الثلث أو الربع.

ويتم هذان العقدان كغيرهما من العقود، بالإيجاب والقبول.

نشـاط:

تأمل التعريفين السابقين للمزارعة والمساقاة، واكتب الفرق بينهما في كراستك.

مشـــروعيتهما:

شرع الإسلام المزارعة والمساقاة، وثبتت مشروعيتهما بالسنة النبوية الشريفة، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [1]. وقد جرى

١- متفق عليه.

التعامل بين المسلمين على مثل هذه العقود منذ زمن رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا.

حكمة مشـــروعيتهما:

شُرِعتْ المزارعة والمساقاة لحِكَم كثيرة منها:

١- تشجيع استثمار الأرض بزراعتها، لتوفير ما يحتاجه الإنسان من غذاء كالقمح وكساء كالقطن.

٢- تشجيع التعاون بين الناس في مجال زراعة الأرض، فقد لا يستطيع مالك الأرض، أو صاحب الشجر، القيام بما يلزم أرضه وشجره من أعمال الزراعة والسقاية، في حين يتيسر ذلك لمن ليس له أرض من أصحاب الخبرة، فيتعاون الطرفان بأن يقدم صاحب الأرض أرضه أو صاحب الشجر شجره ويقدم الآخر جهده وخبرته.

الأحكـام العامة للمزارعـة والمساقـاة:

نظّم الإسلام العلاقة بين صاحب الأرض والمزارع بأحكام عديدة منها:

١- يتسلم المزارع الأرض من صاحبها بعد العقد، ليتمكن من زراعتها، وإذا امتنع صاحب الأرض عن تسليمها يُلْزَمُ بذلك.

٢- يجب تحديد المدة في المزارعة بحيث تكون كافية لتحقيق المقصود منها، فإذا لم تعيّن المدة يكون العقد منتهياً بانتهاء الموسم الزراعي.

٣- يقوم المزارع بكل الأعمال التي يحتاجها الزرع من حرث وسقي وغير ذلك حتى يتم جني الناتج.

٤- يضمن المزارع ما يهلك من الزرع إذا قصّر في عنايته، كأن يؤخر سقايته زيادة عن الحد المعتاد، فإن هلك دون تقصير منه، كأن يهلك بسبب الصقيع أو شدة الحر فلا ضمان عليه.

٥- يقسم ناتج الأرض بين الطرفين، وفق ما اتفقا عليه وقت العقد.

٦- تكون حصة كل من المتعاقدين حصة شائعة من المحصول كالربع أو الثلث، ولا يجوز الاتفاق على كمية محددة لأحدهما كألف كيلو غرام.

والأحكام السابقة للمزارعة تنطبق كذلك على المساقاة.

١- رواه مسلم.

الصناعة

وإذا كان الإسلام قد اهتم بالزراعة على نحو ما عرفت – عزيزي الطالب – فإنه كذلك قد اهتم بالصناعة ورأى الاشتغال بها فرض كفاية على الأمة، تأثم إذا تركته. وهذا الحكم الإسلامي يوجب على المسؤولين في الأمة أن يعدوا لهذا الأمر عدته. ومن أهم ما يحتاج إليه هذا الأمر:

- – المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعة.
- – الأموال اللازمة التي تساعد على تنفيذها.
- – الخبرة الممتازة التي تمكّن من إجادتها وإتقانها.

وكل هذه الثلاث – والحمد لله تعالى – يمكن أن توفرها الأمة الإسلامية بما حباها الله من خيرات، وما عبق به تاريخها من تجارب العلماء، فأرضنا الطيبة مليئة بالثروات التي تتطلع إليها الدول الكبرى، وأموالنا الإسلامية وافرة ولا تحتاج إلا الإخلاص لله ورسوله وعندها يهون كل شيء ويكون كل شيء.

ولقد قال الإمام الغزالي: فلا تعجب من قولنا: إنّ الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفاية.

ومما يسعد المؤمن حقًا أن يجد في مائدة القرآن الكريم ما يشجع على الصناعة، ويغري بإجادتها وإتقانها، ففي القرآن العظيم إشارة إلى صناعة السفن وقد برع فيها نبي الله ورسوله نوح عليه السلام، وصناعة الحديد وقد أجادها نبي الله داود عليه السلام، وصناعة السدود قبل أن يعرفها العصر الحديث وقد أجادها ذو القرنين.

ومع هذه الإشارات القرآنية الخالدة الرائعة نجد من الأنبياء من كان يجيد الحياكة والخياطة كإدريس عليه السلام، وكثير من رجالات العلم عند المسلمين عُرفوا بين الناس بأسماء صناعاتهم كالزجّاج، والقفّال، والقطان.

ولأهمية الصناعة وتشجيعاً للأفراد على ممارستها، شرع الإسلام عقودًا منها عقد الاستصناع.

تعريف الاستصناع:

الاستصناع لغة: طلب الصنعة.

وشرعاً: عقد مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، وذلك مثل أن يتفق شخص مع صانع ويتعاقد معه على صنع مكتب أو حذاء مثلاً.

حكم عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع جائز؛ لأن العرف أجاز عقود الاستصناع في جميع العصور من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً من الأمة.

الحكمة من مشروعيته:

الإنسان قد يحتاج في كثير من الأحيان إلى أشياء غير موجودة في الأسواق لأنه يرغب فيها مصنوعة من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، وحجم، وقدر معين ومواصفات خاصة، وقد لا يمكنه الحصول عليها إلا باستصناعها، فلو لم تجز عقود الاستصناع لكان في ذلك مشقة على الناس.

شروطه:

يشترط في عقد الاستصناع شروط منها:

١- بيان جنس المصنوع بيانًا يحول دون النزاع بعد صنعه، فيبيّن جنسه ونوعه وقدره وجميع أوصافه.

٢- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس عرفاً كالأحذية والأواني والملابس وغيرها.

مجـــالات التطبيق المعاصـــرة:

١- يستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة ومهمة في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات والقطارات والسفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية.

٢- يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة من المجمعات السكنية والمستشفيات، والمدارس والجامعات إلى غير ذلك مما يؤلف شبكة الحياة المعاصرة المتطورة.

٣- كما يستخدم في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك الصناعات الغذائية (تعليب وحفظ المنتوجات الطبيعية وغيرها).

التقويـــم

١– هل يمكن اعتبار العمل في مجال الزراعة عبادة؟ ولماذا؟

٢– قد يكون الاشتغال بالزراعة حرامًا. ناقش هذا القول، ثم سجل رأيك مع الدليل عليه في كراستك.

٣– عرّف عقد المزارعة، واذكر مثالًا عليه.

٤– عرّف عقد المساقاة، واذكر مثالًا عليه.

٥– اكتب دليل مشروعية المزارعة والمساقاة.

٦– بيّن حكمة مشروعية المزارعة والمساقاة.

٧– اكتب في كراستك الحكم الشرعي لكل مما يلي:

أ– امتنع صاحب الأرض عن تسليمها للمزارع بعد إتمام العقد.

ب– أخَّرَ المزارع السقي عن الحد المعتاد، فهلك الزرع.

ج– اتفق الطرفان في عقد المساقاة، على أن تكون حصة صاحب الشجر ثلث الناتج، وعند نضج الثمار، أعطى المساقي صاحب الأشجار الربع.

د– اتفق صاحب الشجر والمزارع أن تكون حصة المزارع مائة كيلو غرام من الثمر.

٨– سورة سبأ – سورة هود – سورة الكهف، هذه السور تحدثت عن صناعات متنوعة برع فيها رجال أقوياء.

أ– انقل في كراستك الآيات الدالة على ذلك منها.

ب– عيّن أسماء هؤلاء النابغين وعصورهم.

ج– اذكر الفائدة المرجوة من حديث القرآن الكريم عنهم.

٩– عُرِفَ كثير من العلماء والأدباء بما برعوا فيه من صناعات تدل عليها أسماؤهم. اذكر ثلاثة من هؤلاء المشاهير:

أ– .....

ب– .....

ج– .....

١٠– عرّف الاستصناع لغة وشرعاً.

١١– ما حكم عقد الاستصناع ؟

١٢– ما الشروط التي يجب أن تتوافر في عقد الاستصناع؟

١٣– ما المجالات المعاصرة التي يمكن أن يطبق فيها الاستصناع؟

النشـاط:

اعتمادنا على صناعات الدول الأخرى مظهر ضعف فينا، فكيف السبيل للتخلص من هذا الضعف؟

التجـــــارة

أباح الإسلام التجارة، ورآها طريقًـا مشروعًا للكسب. قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ • فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [١].

وقـد جـاء ذكر الضـاربين في الأرض للتجـارة مقرونًـا بذكـر المجاهدين في سـبيل الله، قال عز وجلّ: ﴿**عَلِمَ أَن سَيَكُونُ منكُمْ مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ**﴾ [٢]. وفي هذا الاقتران إعلاء لشأن التجارة وتنبيه إلى جلالها وخطرها.

كما أقام الرسول ﷺ بالمدينة سوقًا تجارية إسلامية مستقلة عن سوق اليهـود من بني قينقاع، واختار لها مكاناً فسيحاً وضرب فيه برجله وقال ﷺ: «**هنا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليها خراج**» [٣].

ولقد كانت إقامة هذه السوق التجارية الاقتصـادية بعد بناء المسجد في المدينة ليجمع إلى الاهتمام بالجانب الروحي اهتمامه بالجانب الاقتصـادي الإسلامي بعيداً عن استغلال اليهود نفوذهم، ولينطلق المؤمن في تجارته مدفوعاً بمراقبة داخلية لله تعالى.

وكان لكل نوع من التجارة مكان فيها. فهذا مكان للإبل وهذا مكان للخيل وهذا مكان للغنم، وهذه أماكن أخرى لعروض التجارة فلكل من القمح والتمر والسمن وغيرها مكان معروف، ولقد أعطى لهذه السوق الحرية الكاملة وأتاح للجميع الفرص المتكافئة ومنع عنها كل ما يخرج بها عن حدود الله من الغش والتلاعب بالأسعار، والغرر وغير ذلك.

١- سورة الجمعة: ٩-١٠.

٢- سورة المزمل: ٢٠.

٣- رواه ابن ماجه.

أحكـام البيـع والشـراء:

أولاً: أركـــان البيع:

يقوم البيع على ثلاثة أركان:

أ- البائع والمشتري أو من يقوم مقامهما كالوكيل.

ب- السلعة المبيعة والثمن.

ج- صيغة التبادل، كأن يقول البائع: بعتك كذا، ويقول المشتري: قبلتُ.

ثـانياً: شـروط البيع:

ويشترط لصحة البيع شروط كثيرة، أبرزها:

أ- التراضي عند التعاقد.

ب- أن يكون العاقد أهلاً للتصرف، فلا يصح من الصبي أو المجنون.

ج- أن يكون المبيع مما أحلَّ الله التعامل فيه، فلا يصح بيع الخمر أو الخنزير أو الميتة مثلاً.

د- أن يكون مملوكاً فلا يصح بيع مال الغير.

و- أن يكون مقدوراً على تسليمه للمشتري، فلا يصح بيع السمك في الماء أو الطير في الهواء.

هـ- أن يكون معلوماً للمتعاقدين، فلا يصح بيع شيء مجهول غير محدد الأوصاف، كأن يبيع سيارة دون أن يحدد أوصافها أو يريها للمشتري.

ز- أن يكون صالحاً للانتفاع به، فلا يصح بيع الحشرات والحية والفأرة إلا إذا كان ينتفع بها.

ثالثاً: أنـــواع البيـــــوع:

للبيوع أنـواع خمسة، وهي:

١- **بيـع المقايضـة:** وهو بيع السلعة بـالسلعة، مثل بيع القمـح بالزبيب، والفرس بالدار، والثوب بالشاة وأمثال ذلك. وهذا هو الغالب في التعامل عند الأولين بسبب قلة الدراهم والدنانير في زمانهم وهو جائز من غير خلاف، لتحقق مصالح العباد بطريق هذا البيع.

٢- **الصـــرف:** وهو بيع الثمن بالثمن، والمال بالمال، كبيع الفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير وهو جائز أيضاً باتفاق الفقهاء، لحاجة الناس إليه عند التبايع والتبادل.

٣- **بيع الأشياء والأعيان بالمال:** كبيع المكيل والموزون بالثمن، وهذا هو المتعارف عليه والشائع من أمر البيوع بين البشر، كمن يشتري السمن والزيت والسيارة والدار، والأرض والبستان بالنقود المحلية.

٤- **بيـع الأجل:** وهو بيع الشيء المعجل، بالثمن المؤجل، كمن يبيع دارًا على أن يدفع المشتري ثمنها بعد فترة محددة. ومن صوره البيع بالتقسيط الذي يسدد فيه المشتري ثمن السلعة على أقساط يتفق عليها مع البائع كمن يبيع سيارة بخمسين ألفاً نقداً، وبستين ألفاً مؤجلة إلى سنتين ولا حرج من الزيادة في ثمن الأشياء المباعة بالتقسيط.

٥- **بيـع السلـم:** وهو بيع الشيء المؤجل بالثمن المعجل، كمن يشتري من الفلاح كمية معلومة من القمح أو الشعير أو السمن أو القطن فيدفع له الثمن عاجـلًا، ويستلم منه البضاعة آجلًا عند الحصاد أو في زمن ووقت معين يتفقان عليه. والأصل في هذا البيع الجواز؛ لحاجة الناس إليه.

آداب البيـــع والشـــراء:

للبيع والشراء آداب كثيرة في الإسلام منها:

١- السماحة وحسن الخلق، فعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[١].

٢- الصدق، قال ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[٢].

٣- الأمانة وبيان العيب، قال ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**»[٣].

١- رواه البخاري.
٢- رواه الحاكم والترمذي.
٣- رواه البخاري.

نشـــاط:

استنتج آداباً أخرى للبيع والشراء، واكتبها في كراستك.

التقويـــم

١- دعا الإسلام إلى التجارة ورغّب فيها ونبّه إلى جلالها وخطرها. أيّد هذا القول بما يدل عليه من آيات القرآن الكريم.

٢- أقام الرسول ﷺ سوقاً إسلامية تجارية مستقلة بالمدينة.

أ - متى كان هذا العمل؟

ب- لماذا اهتم به الرسول ﷺ وعجّل به؟

ج - كانت إقامة هذه السوق التجارية بعد بناء المسجد في المدينة، فعلام يدل هذا؟

د - كيف كان تنظيم هذه السوق التجارية؟

هـ - اذكر أهم النتائج التي ترتبت على إنشاء هذه السوق.

٣- يقوم البيع على ثلاثة أركان هي:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

٤- ما حكم البيوع التالية ؟

أ - باع بضاعته تحت التهديد.

ب- دخلتَ إحدى البرادات واخترت حاجاتك ثم ذهبتَ إلى الخزينة ودفعتَ الثمن، دون أن تتكلم مع البائع.

ج - باع صياد ٢٠ كيلو من السمك الذي سيصيده غداً.

د - اتفق سعيـــد مع تاجر على بيعه خمسين قميصاً دون تحديد نوع القماش ولا المقاسات.

٥- ما الفرق بين البيع والسلم ؟

٦- علّل ما يلي:

أ- جواز بيع الماء من محطات المياه، وتحريمه من النهر أو العين الجارية.

ب- جواز فسخ عقد البيع إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة.

ج- جواز فسخ العقد لأحد الطرفين في مجلس العقد.

٧- وضّح المقصود بالسماحة في البيع والشراء كما ورد في حديث النبي ﷺ.

٨- لماذا كان التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة ؟

النشـــاط:

يقول الله جلّ جلاله: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ • إِيلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾

اقرأ شرح السورة في أحد كتب التفسير، ثم سجّل في كراستك ما يأتي:

أ- إلى أيِّ مكان كانت رحلة قريش في الشتاء وفي الصيف ؟

ب- لماذا كانت رحلتهم هذه ؟

ج- بماذا امتنّ الله على قريش في هذه السورة؟

د- ما العبرة المستفادة من ذكرها للرسول ﷺ والمسلمين؟

المضـــــاربـة

تعـريف المضاربـــة:

المضاربة عقد بين طرفين يملك أحدهما المال ولكنه لا يعرف كيف يستثمره، ويملك الآخر الخبرة ولكنه فقير لا يجد المال الذي يعمل فيه، فيتفق الطرفان على أن يكون الربح بينهما بنسبة يتفقان عليها.

وسمي هذا المصدر مضاربة لأنه عقد يتطلب الضرب في الأرض والسعي فيها، وقد يسمى كذلك بالقراض لأنه مشتق من القرض وهو القطع، فالمالك قد قطع جزءاً من ماله ليتجر فيه وقطع الآخر من ربحه منه بنسبة معلومة بينهما.

وقد كانت هذه المضاربة معروفة قبل الإسلام، وقد ضارب الرسول ﷺ قبل البعثة بمال السيدة خديجة رضي الله عنها، وسافر بهذا المال إلى بلاد الشام، فلما جاء الإسلام أقرّ هذا النوع من العمل وأقرّ الكسب الناتج عنه والمال المستفاد منه.

وقد أجمع الفقهاء على جوازه لما فيه من تعاون ييسر على الناس قضاء مصالحهم ويدفع الحرج عنهم، ويفتح فرص الكسب الحلال أمام أموالهم، ويجعل رأس المال والعمل متعاونين معاً فيما يعود على الناس بالنفع والخير.

شـــروط المضاربـــة:

وقد اشترط الفقهاء لجواز هذه المضاربة والمشاركة شروطًا لا بد من تحقيقها، ومن أهم هذه الشروط ما يأتي:

١- الإيجاب والقبول من كلا المتعاقدين بأيِّ صورة يكون بها الرضا وتتم الموافقة، شريطة أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً لهذا التعاقد.

٢- أن يكون رأس المال المحدد للمضاربة نقداً، إذ لا تصح المضاربة في غيره كعروض التجارة أو الحلي مثلًا.

٣- أن يكون رأس المال معلوماً بحيث يسهل توزيع الربح بينهما.

٤- أن يكون الربح بين صاحب المال والعامل فيه معلوم النسبة، كالنصف أو الثلث أو الربع مثلًا. فإذا حدّد أحدهما لنفسه مالًا معينًا بطلت المضاربة وبطل عقدها؛ لأن هذه المضاربة يقصد بها الطرفين معاً واشتراط مال معين لا يحقق ذلك النفع، إذ من المحتمل ألا تربح المضاربة إلا الجزء المحدد المشروط وبهذا لا يتحقق النفع للطرف الآخر.

أحكـــام المضـــــاربة:

١- يجوز إنهاء عقد هذه المضاربة في أي وقت، كما يجوز أن تكون بين المسلم وغير المسلم.

٢- العامل في المال بعد إتمام العقد أمين على هذا المال، فإن تصرف فيه أو تعمد الاعتداء عليه كان ضامنا فيه.

٣- نفقة العامل في المضاربة هذه تكون من ماله الخاص إلا في حالات معينة منها:

أ- إذا أذن صاحب المال للعامل بالنفقة منه أثناء السفر للمضاربة.

ب- إذا قضى العرف التجاري بأن تكون نفقة العامل من مال المضاربة.

ج- إذا كان مال الشركة كثيراً يسمح بالإنفاق منه.

٤- يفسخ عقد المضاربة هذا في الحالات الآتية:

أ - إذا فقد شرط من شروط الصحة، وللعامل عندئذ أجر مثله والخسارة على صاحب المال والربح له.

ب- إذا مات أحد الطرفين: فإذا كان الميت صاحب المال فلا حق للعامل في التصرف فيه إلا بإذن من الورثة، فإن تصرف بغير إذن كان غاصباً وعليه الضمان إن كانت الخسارة، فإن أخذ من الورثة إذناً بالتصرف فالربح الناتج يقسم بينه وبين الورثة على حسب الشرط الذي عقدت عليه المضاربة.

ج - إذا تعدّى العامل على المال أو قصّر في المحافظة عليه، أو فعل في المضاربة ما يتعارض مع العقد، وكان العامل في هذه الحالة ضامناً لما يكون من خسارة كان هو المتسبب فيها.

٥- كيف يقسم مال المضاربة بعد فسخ عقدها؟

يباع رأس المال إذا كان عروض تجارة ويقسم حسب الاتفاق، فإن رفض صاحب المال البيع أُجبر على ذلك حفظاً لحق العامل في الربح.

التقويـــم

١– أ– حدّد المعنى الذي اتفق عليه الفقهاء للمضاربة.

ب– مارس الرسول ﷺ قبل البعثة هذا النوع من المضاربة، فلمن كان يعمل؟ وفي أيِّ الأماكن عمل في ماله ؟

ج– لماذا أقرّ الإسلام هذا النوع من المضاربة مع أنه كان معمولًا به في الجاهلية ؟

٢– من شروط المضاربة:

– الإيجاب والقبول.

– أن يكون رأس المال معلومًا.

– وأن يكون رأس المال نقدًا.

أ – وضّح معنى الشرط الأول، ثم بيّن كيف يتحقق.

ب – علّل لكلٍّ من الشرطين الثاني والثالث.

ج – إذا كان الإيجاب والقبول من صبيٍّ مات أبوه وعاملٍ رشيد، فهل تجوز هذه المضاربة؟ لماذا ؟

٣– تمّ عقد المضاربة على أن يكون لصاحب المال مئة دينار ثم يوزّع الفائض بعد ذلك بنسبة النصف من الأرباح لكلٍّ منهما.

أ– ما الحكم في هذا العقد؟

ب– علّل لما تقوله في حكمك.

٤- اذكر حكم الإسلام في عقود المضاربة الآتية:

أ - اشترط العامل في عقد المضاربة أن تكون أبدية بينه وبين صاحب المال.

ب - تمّ عقد المضاربة بين مسلم ونصراني.

ج - أنفق العامل على نفسه من مال المضاربة دون أن ينص على ذلك عقد المضاربة.

د - مات العامل أثناء المضاربة.

٥- أ - متى يفسخ عقد المضاربة ؟

ب - إذا مات صاحب المال فكيف يكون التصرف في مال المضاربة ؟

ج - إذا كان المال بعد موت صاحبه سلعاً تموينية أو ملابس أو مأكولات، فكيف يوزّع مال هذه المضاربة؟

الشـــركـات

الشركات في الإسلام قسمان:

– شركات أملاك، وتحصل بالامتلاك الاختياري كالهبة والوصية، وبالامتلاك الجبري كالميراث.
– وشركات عقود، وتحصل بالتعاقد الشرعي الاختياري بين اثنين وفق شروط محددة.

وقد تكون شركة العقود بين اثنين، على أن يقدم أحدهما: المال، والآخر: العمل، وتسمى شركة المضاربة، وقد مرّت بك سابقاً.

وقد تكون شركة العقود بين اثنين أو أكثر على أن يتحدا في المال والعمل معاً وسوف نتناول هذه الشركة بالتفصيل التالي:
لقد ثبتت مشروعية هذه الشركة بالقرآن والسنّة والإجماع. قال تعالى: ﴿**فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ**﴾ [١]، وفي الحديث القدسي «**أنا ثالثُ الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجتُ من بينهما**» [٢]، وعن زيد ابن أرقم ﷺ قال: «**كنت والبراء بن عازب شريكين فبلغ النبي ﷺ فأمرنا أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه**» [٣]، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز التعامل بالشركات وانعقادها، كما تدعو إليها الحاجة لأنها تؤدي إلى نتائج مثمرة.

أنـــواع شركة العقـــود:

١– **شركة العنـان:** وتكون الشركة بين اثنين في مال لهما، على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط التساوي في المال أو العمل أو الربح، فإذا وقعت خسارة أو ربح، كان بنسبة رأس المال بين الشريكين.

١– سورة النساء: ١٢.
٢– رواه إبو داود.
٣– رواه أحمد والبخاري.

٢- **شركة المفاوضة:** وتكون الشراكة بين اثنين فأكثر على أن يتساووا في المال وفي العمل وفي الربح، وأن يتساووا في حق الكفالة والوكالة بعضهم عن بعض.

٣- **شركة الوجوه:** وتكون الشراكة بين اثنين فأكثر للشراء بالدين والذمة من غير مال ولا صنعة، وإنما يعتمد الشركاء على الجاه والثقة التجارية بهم في نظر الناس، ويصبح في هذه الشركة تفاوت ملكية الأعضاء، وتفاوت ملكية نسب الأرباح تبعاً لذلك.

٤- **شركة الصنائع والتقبل:** وتكون الشركة باتفاق بين اثنين على أن يتقبلا عملاً من الأعمال أو صنعة من الصناعات، على أن تكون الأجرة بينهما بحسب الاتفاق. وتجوز مثل هذه الشركة سواء اتحدت حرفة الشريكين أم اختلفت، أو زاد عمل أحدهما عن الآخر.

ويجوز في هذه الشركات، أن يتصرف أحد الشركاء وفق مصلحة الشركة كالبيع والشراء والقرض. والشركاء أمناء على مال الشركة، ولكن إذا قصّر أحدهم فهو ضامن، وذلك كأن يدفع مالاً في تجارة ولا يوثقه أو ينكره الآخر.

ونود أن نلفت نظرك إلى أن العبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وبذلك يمكن أن تتغير هذه الأشكال من الشركات من عصر إلى عصر ما دامت لا تخالف القواعد الإسلامية الثابتة، ويجوز استحداث شركات عصرية وفق أنظمة وقواعد أخرى ما دامت لا تخرج عن سبيل الشريعة الإسلامية.

الإجـــــارة

تعـريف الإجـــارة:

الإجارة عقد شرعي بين طرفين على تمليك منفعة مقابل عوض مالي، وقد تكون منفعة عين كسكنى الدار، أو منفعة عمل كاستئجار العامل.

مشـــــروعيتها:

وقد شرعت الإجارة بالقرآن والسنّة والإجماع. قال تعالى: ﴿**لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ**﴾ [٢].

وفي الحديث الشريف «**استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن الأرقط وكان هادياً خريتاً**[٣]» [٤]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره**» [٥]، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيتها، وذلك لحاجة الناس إليها في الدور والسكنى وخدمة بعضهم بعضاً في الدواب والآلات والسيارات.

شـــــروطها:

١- رضا المتعاقدين، لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [٦]، كذلك العقل والبلوغ في المتعاقدين، فلا تنعقد من مجنون أو صغير أو مكره.

٢- معرفة المنفعة المعقود عليها، معرفة تامة تمنع من المنـــازعة، وتكون بالمشاهدة العينية أو بالوصف المنضبط مع بيان مدة الإجارة والعمل المطلوب بياناً وافياً.

١- سورة الزخرف: ٣٢.
٢- سورة القصص: ٢٦.
٣- ماهراً.
٤- رواه البخاري.
٥- رواه البخاري ومسلم.
٦- سورة النساء: ٢٩.

٣- أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء والانتفاع منه، وهذا يعني أنه لا يجوز تأجير دابة شاردة أو سيارة معطوبة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة لا محرّمة ولا واجبة، فلا تصح الإجارة على المعاصي كأن يستأجر رجلاً ليقتل إنساناً ظلماً، أو يستأجر رجلاً ليصلي أو يصوم عنه لأنها فرائض عينية.

أحكـــامها:

١- تستحق الأجرة بالفراغ من العمل أو باستيفاء المنفعة ونحو ذلك، لقول رسول الله ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[١].

٢- يجوز الاتفاق على تعجيل الأجرة أو تأجيلها، سواء انتفع المستأجر بالعين المؤجرة أم لا.

٣- إذا هلك الشيء في يد الأجير من غير تعدٍّ أو تقصير، لم يستحق بذلك أجرة ولكنه لا يعوض المالك وذلك لأن الأجير أمين، أما إذا هلك بالتعدي والتقصير، فلا يستحق أجرة ويلزمه التعويض.

٤- الأجير: عام وخاص ومشترك، أما العام والمشترك فليس لمن يستأجر أحدهما أن يمنعه من العمل لغيره، وأما الخاص فلا يجوز له أثناء المدة التي تعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره.

٥- تنفسخ الإجارة بهلاك العين المؤجرة أو بانقضاء المدة، أو بأداء العمـل المطلوب، أو بطروء عيب، أو ضرورة تمنع استمرارها.

١- رواه ابن ماجه.

التقويـــم

١- ما الفرق بين شركة الأملاك وبين شركة العقود ؟

٢- استدل من القرآن الكريم والسنّة النبوية على مشروعية شركة العقود.

٣- بيّن أنواع الشركات التالية:

أ - الشركة بين اثنين وأكثر على أن يتساووا في المال وفي العمل وفي الربح.

ب- الشركة بين اثنين في مال لهما، ولا يشترط التساوي في المال أو العمل أو الربح.

ج- الشركة بين اثنين فأكثر، للشراء بالدين والذمة، اعتماداً على الثقة التجارية بهم في نظر الناس.

٤- من قواعـد الفقه في الشريعة الإسلامية: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

أ - اشرح هذه القاعدة بأسلوبك.

ب- ما مدى صلتها بموضوع الشركات ؟

٥- عرّف عقد الإجارة ووضّح أنواع المنافع فيها.

٦- ما الدليل من الكتاب والسنّة على مشروعية الإجارة.

٧- عدّد شروط الإجارة.

٨- ما حكم أخذ الأجرة على الطاعات، كالإمامة وتعليم القرآن، في عصرنا الحاضر؟

٩- تستحق الأجرة بالتمكن من الاستيفاء، ضع علامة (√) على معناها الصحيح مما يلي:

أ - تسليم العين المؤجرة.

ب- استغلال المنفعة.

ج- انعقاد الإيجاب والقبول.

١٠- متى تكون يد الأجير متعدية ؟ ومتى تكون يده أمينة؟

١١- ما الفرق بين الأجير العام، والأجير الخاص ؟

١٢-بماذا ينفسخ عقد الإجارة؟

الـرّهـــــن

تعـريف الـرّهـــن:

الرهن عقد شرعي، يدفع بموجبه المدين إلى الدائن متاعاً عينياً، مقابل الدين المالي الذي أخذه، على أن يكون للدائن أخذ حقه منه إذا ما طلبه المدين.

فإذا استدان شخص ديناً من شخص آخر، وجعل له في نظير ذلك الدين، بيتاً أو متاعاً أو حيواناً ونحوها، فإن المدين يسمى راهناً، والدائن يسمى مرتهناً، والمتاع المرهون يسمى رهناً.

مشـــروعيته:

وقد ثبتت مشروعية الرهن بالقرآن والسنّة النبوية، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [١]. وهذه الآية تبيح الرهن في السفر، وأما الرهن في الحضر فقد ثبت بالسنّة الشريفة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «**اشترى رسـول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه**» [٢]. وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعيته، لأنه يدخل الاطمئنان على قلب الدائن، ويلزم المدين بسداد دينه.

شـــروطه:

يشترط لصحة الرهن الشروط التالية:

١- أن يكون كل من الراهن والمرتهن ممن يجوز تصرفه، وهو العاقل البالغ الرشيد، فلا يصح من المجنون ولا الصغير.

٢- أن يكون المرهون ملكاً للراهن فلا يصح أن يرهن ما لا يملكه، كأن يرهن حلي زوجته بدون إذنها أو يرهن داراً لا يملكها.

١- سورة البقرة: ٢٨٣.

٢- رواه البخاري.

٣- أن يكون المرهون مالاً متقوماً شرعاً، فلا يصح رهن الخمر ولا الميتة ولا الشيء المغصوب أو المسروق لأنه ليس بمال متقوم في نظر الشرع.

٤- أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فأوجب تعالى في الرهن أن يكون مقبوضاً، ليمكنه التوثق من حقه، ببيعه واستيفاء دينه من ثمنه.

أحكامـــــه:

١- إذا كان الرهن دابة أو نحوها فللمرتهن أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فله شرب لبنها واستعمالها في الركوب والحمولة، على وجه الاستعمال العادي وحدود العرف وهذا من قبيل التيسير في التعامل، وقد دلّت الأحاديث النبوية عليه. فقد ورد عنه ﷺ أنه قال: **«لبن الدرّ يحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، والظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويحلب النفقة»** (١).

٢- إذا هلك الرهن بين يدي المرتهن من غير تعدٍّ أو تقصير أو حمولة زائدة فإن هلاك الأمانة على ذمة الراهن، أما إذا هلك الرهن بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن فإنه يهلك على المرتهن، ويلزم بتعويض الراهن.

٣- متى حلّ الأجل بين العاقدين، يلزم الراهن بسداد الدين الذي عليه للمرتهن، فإن امتنع عن السداد أجبره القاضي على وفاء الدين أو بيع الرهن، وفي الحالة الثانية يستوفي المرتهن حقه من الرهن وما زاد يعود للمالك وهو الراهن.

وبهذا التشريع العادل، أبطل الإسلام ما اعتادت الجاهلية عليه من ظلم للراهن، ففي حالة عجزه عن سداد الدين يخرج الرهن من ملكه ويستولي عليه المرتهن ويصبح ملكه، فجاء الإسلام وأبطل هذا الجور، فقد جاء في الحديث الشريف: أنّ رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى ، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال ﷺ : **«لا يغلق الرّهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»** (٢).

١- رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

٢- رواه الدارقطني.

السَّـــبْـق

تعـريف السَّـــبْـق:

هو مسابقة بين طرفين أو أكثر على جائزة مشروعة وقصد حسن. ويسمى المراهنة، وهو عمل مستحب لأنه رياضة محمودة، ويكون بالأشخاص أو السهام أو الخيل والدواب ونحوها. وقد شرع السبق بالقرآن والسنّة.

أما سبق الأشخاص: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سابقتُ النبي ﷺ فسبقته فلما حملتُ اللحم سابقته، فسبقني فقلت: هذه بتلك**» [١].

وأما سبق الرمي والسهام: فعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يقرأ: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [٢]، «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**» [٣]، وعنه ﷺ قال: «**عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم**» [٤].

وأما سبق الحيوان: ففي الحديث الشريف «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر** [٥]» [٦]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي ضُمّرت [٧] من الحيفاء وكان أمدها ثنية الوداع [٨]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق [٩]. وقيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس، فدهش لذلك وأعجبه [١٠].

١- رواه البخاري.
٢- سورة الأنفال: ٦٠.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه البزار والطبراني.
٥- الخف: الإبل، والنصل: السهم، والحافر: الخيل.
٦- رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود.
٧- الخيل الضامر: التي تعطى العلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا للحاجة، حتى تخف وتقوى.
٨- الحيفاء: مكان خارج المدينة المنورة، وثنية الوداع: مطلع المدينة المنورة في السفر والقدوم.
٩- رواه البيهقي.
١٠- رواه أحمد.

السـبق الجائـــز:

وقـد اتفق العلماء علـى أن السبق دون رهـان جائز، أما السبق برهان فإنه يجوز في الصور التالية:

١- أن يقول حاكم أو أمير أو رجل لرجلين: أيُّكما سبق فله مني كذا. فإذا سبق أحدهما الآخر استحق الجائزة من القائل.

٢- أن يقول شخص لآخر، إن سبقتني فلك مني هذه الجائزة، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. فإن سبق فله الجائزة من القائل.

السـبق الباطـل:

١- أن يقول واحد لآخر، إن سبقتني فلك هذه الجائزة مني، وإن سبقتك تغرم لي الجائزة منك. ولا تجوز هذه الصورة، لأنها من باب القمار المحرّم.

٢- اللعـب بالـنرد [١]: فعن رسـول الله ﷺ قال: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**» [٢]. ومثل النرد، اللعب بالـورق بين اثنين أو أكثر على جائزة لأحدهم من الآخرين.

شروطه وأحكامه:

١- يحرم في سبق الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً، فقد رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جماعـة اتخذوا دجاجة هدفاً لهم، فقال: «لعن النبي ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» [٣]، وفي حـديث آخر «نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم» [٤].

١- ما يعرف عند العامة بطاولة الزهر.

٢- رواه عبدالرزاق في مصنفه.

٣- متفق عليه.

٤- رواه مسلم.

٢- أن يكون السبق خالياً من الجلب والجنب، أما الجلب: فهو أن يتبع فرسه بمن يحثه على سرعة الجري، وأما الجنب فهو أن يصحب على جنبه فرساً إلى فرسه، فإذا فترت تحوّل إلى الفرس المجنوب لقول رسول الله ﷺ: «**لا جلب ولا جنب في الرهان**» (١).

نشـاط:

ناقش مع زملائك حكم الإسلام في استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية مع التعليل.

٣- يحرم السبق بين الحيوانات عن طريق التحريش بينها وإغراء بعضها بعضاً لتتصارع، سواء أكان على جائزة أم للمشاهدة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم» (٢).

١- رواه أصحاب السنن الأربعة.

٢- رواه الترمذي وأبو داود.

التقويـــم

١– لماذا أشارت الآية القرآنية إلى الرهن في السفر دون الرهن في الحضر؟

٢– ما الحكمة التي توخَّاها الإسلام في مشروعية الرهن بين الناس؟

٣– على من تكون مؤونة الرهن؟ وإلى من يعود نتاجه واستثماره؟

٤– لماذا أجاز الشارع الانتفاع بالحيوان نظير النفقة عليه؟

٥– ما موقف المرتهن من الرهن إذا تعنّت الراهن في سداد الدين في موعده؟

٦– متى يضمن المرتهن الرهن للراهن ؟ ومتى لا يضمنه؟

٧– قال رسـول الله ﷺ : «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**».

أ– ما مناسبة هذا الحديث؟

ب– ما الحكم الشرعي المستفاد منه؟

٨– اذكر أنواع السبق، وبيّن الحكمة من مشروعيته.

٩– يجوز السبق برهان في الصور الآتية:

١– .....

٢– .....

٣– .....

١٠– من الصور الحديثة في السبق: مسابقة حفظ القرآن الكريم، وبيع أوراق اليانصيب، ولعبة الشطرنج. بيّن حكم الإسلام فيها مستعيناً بالمراجع الإسلامية المتوافرة في مدرستك.

١١- حرّم الإسلام السبق بين الحيوان عن طريق التحريش والإغراء سواء أكان على جائزة أم للمتعة والمشاهدة.

أ - اذكر دليل التحريم.

ب- بيّن وجهة نظرك في حكمة الشارع من ذلك.

ج- وضّح موقفك من المصارعة الحرة بين الأفراد في العصر الحديث.

الوحدة الثالثة:

الإســـلام لا يُقرُّ أساليب الكسب الحرام للمال

تمهيـــد:

عرفتَ فيما سبق بعضاً من طرق الكسب المشروع، وعرفتَ منها حكم الله تعالى في المال المكتسب عن طريقها، وفي هذه الوحدة نضع بين يديك طرقاً لكسب خالف حكم الله وخرج عن حدود ما أحلَّه رسوله ﷺ فلم يحترم حق غيره، و لم يرحم كده و لم يقدّر تعبه فآذاه وحرمه ثمرة عمله.

الســـــرقـة

تعريف السرقة:

السرقة أخذ المال خفية من حرز أُعدَّ لحفظه.

والسرقة في نظر الإسلام حرام لأنها عمل غير مشروع، ولهذا أوجب الله فيها الحد. قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

ولا يقام حد السرقة إلا إذا تحققت شروط لا بد من توافرها وهي:

أ- شــروط في السارق:

أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، لم تدفعه ضرورة شرعية إلى السرقة، و لم يكن أصلًا لمن سرق منه أو فرعاً له (٢).

ب- شروط في المسروق:

أن يكون مالًا مقوَّمًا يصح تملكه، وأن يكون لهذا المال من يملكه فعلًا، وألا يكون للسارق أية شبهة في تملكه، وأن يبلغ هذا المال المسروق ربع دينار من ذهب أو ما يعادل ثلاثة دراهم من الفضة (٣). عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» (٤). فإذا

١- سورة المائدة: ٣٨.

٢- إذا سرق الولد من والده استحق التعزير فقط.

٣- تختلف قيمة الدينار والدرهم باختلاف أسعار الذهب والفضة ارتفاعاً وانخفاضاً، وربع الدينار = ١,١١ جرام من الذهب.

٤- متفق عليه واللفظ لمسلم.

تحقق ذلك وكان أخذ المال خفيةً من حرز مثله وطلب صاحب المال إقامة الحد نفذ هذا الحكم.
وتُقطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، فإذا تكررت السرقة قُطعت في الثانية الرجل اليسرى، فإذا تكررت بعد ذلك تكررت معها عقوبة تتناسب مع الإصرار على ارتكابها، فيُقطع ما بقي من يديه ورجليه، أو يُعزّر ويُحبس.

ويكون القطع من مفصل الكف، ومن مفصل القدم. ولا يقام حدُّ السرقة إلا بعد ثبوتها باعتراف السارق نفسه أو بشهادة عدلين.

وليس في عقوبة القطع هذه قسوة ابتدعها الإسلام، فلقد عرفت الشرائع السابقة القطع وكان عدم المساواة بين الناس في تطبيقها سبباً من أسباب هلاكهم، أخبرنا بذلك رسول الله ﷺ فقال فيما رواه مسلم: **«إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** (١).

فعلى هؤلاء الذين يزعمون أنّ في تنفيذ هذه الحدود قسوة، أن يذكروا خطر هذه الجريمة على الأفراد وعلى الجماعات، وأن يدركوا أن اليد التي سرقت يد لم تستعمل فيما خلقت له، فاستحقت بذلك أن تقطع وأن يحرم صاحبها من نفعها وأن يأمن المجتمع شرها.

وعلى هؤلاء كذلك أن يعرفوا أن الإسلام لا يقطع يدًا أخذت من المال ما يمنع خطر الهلاك عن السارق كما لو وقعت مجاعة عاشت بها الأمة في محنة و لم يكن مفر من أن تمتد بعض الأيدي لتأخذ من المال ما يدفع غائلة الموت الذي يتهدد الحياة، وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة فقد عطّل حدَّ السرقة لما وقع فيه الناس من بلاء وما عاشوه من أخطار. هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها فلا تتجاوزه إلى الفوضى التي تبيح أخذ ما زاد عن هذه الضرورة التي توجب حفظ الحياة.

وعدم تطبيق هذا الحدّ في الظروف العادية التي تنعدم فيها مثل هذه الضرورة، يشيع الفساد بين الناس ويبعث القلق في النفوس ويفقد المحكومين الثقة بالحاكمين. وعندها لا تسأل عما قد يحدث من شرور يعمُّ خطرها المجتمع بكامله.

١- متفق عليه.

التقويـــم

١- أ – لماذا اشترط في السرقة أن تكون خُفيةً وأن تكون من حرز يصونها؟

ب – يختلف الحرز باختلاف المال. مثّل لذلك بثلاثة أنواع من المال وحدّد لكل منها الحرز المناسب.

٢- أ – في السرقة حدٌّ قرّره القرآن الكريم. بيّن هذا الحد، واذكر الآية الدالة عليه.

ب – كيف ينفّذ هذا الحدّ في السرقة الأولى وفي السرقة الثانية لشخص واحد؟

ج – من شروط تنفيذ هذا الحدّ أن يكون السارق غير مدفوع إلى السرقة بضرورة شرعية. وضّح ذلك.

د – (الضرورة الشرعية تقدّر بقدرها) فما معنى هذا القول؟

٣- أ – أخذ ولد من خزانة أبيه خمسين ديناراً في غيبته.

ب – فتح والد مكتب ابنه وأخذ منه في غيبته ثلاثين ديناراً.

ج – كسر رجل مخزناً للخمور وسرق منه عشرين زجاجة.

أيٌّ من الحالات الثلاث السابقة يقام فيها حد السرقة؟ ولماذا؟

٤- من العقوبات الشرعية ما يسمى (التعزير).

أ – ما المراد بالتعزير؟

ب – هل ورد فيه عقوبة محددة كالحدود؟ ولماذا؟

استعن في الإجابات بكتاب: (أحكام الأسرة في الإسلام مساق دين ٢٠١).

الغَصـــب

تعريف الغَصب:

الغَصب هو أخذ المال عن طريق القهر والظلم والاستيلاء عليه بالغلبة والقوة.

حكم الغَصب:

واكتساب المال بهذه الوسيلة غير مشروع فالإسلام – كما عرفتَ عزيزي الطالب – قد قرّر حق الإنسان في ماله، وأكد حرية الإنسان في الانتفاع المشروع به، وشرع لصاحب المال حق الدفاع عنه إذا تعرض المال للاعتداء عليه!!

قال ﷺ في خطبة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكـــم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا**» (١).

وكل كسب للمال من هذا الطريق حرام وسحت يوجب على صاحبه عذاب النار، ويحرمه من رحمة الله يوم القيامة.

وفي الحديث الشريف أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة! فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله! فقال ﷺ : وإن كان قضيباً من أراك**» (٢).

حكم المال المغصوب:

وكل ما حصل عليه إنسان بوساطة الغصب لا يحل الانتفاع به بأيِّ وجه من وجوه الانتفاع بالمال؛ لأنه لا يملكه. ولا يسقط حق صاحب المال في امتلاكه بهذا الانتزاع والنهب، ولهذا أوجب الإسلام على المنتهب المغتصب أن يرد ما أخذ من المال. عن سـمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**» (٣).

١– رواه البخاري ومسلم.

٢– رواه مسلم.

٣– رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ومعنى هذا أن من أخذ شيئاً من المال فهو ضامن لما أخذ، ولا يسقط هذا الواجب إلا بردّه إلى صاحبه. فإذا هلك هذا المال المغصوب أو بدّده الغاصب، وجب عليه أن يرد قيمته. وإذا باع الغاصب المال المغصوب فإن لصاحب المال أن يسترده ممن وجده عنده، ولمن اشتراه أن يأخذ المال الذي دفعه فيه من البائع. عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من وجد عين ماله فهو أحق به ويتبع البيع من باعه**»[1].

١- رواه أبوداود والنسائي.

الاختـــــلاس

تعريف الاختلاس:

الاختلاس نوع آخر من أنواع الكسب الحرام، يُؤخذ المال فيه سلبًا واختطافًا في سرعة وعلى غرة من صاحب المال وغفلة منه.

حكم الاختلاس:

ومثل هذا الاعتداء على المال لا يأخذ حكم السرقة في قطع اليد على نحو ما عرفتَ في السرقة، وذلك التفريق في الحكم قائم على أساس أن المختلس لم يأخذ المال من حرّز يصان به ويحفظ ، ولهذا كان جزاؤه التعزير لا القطع، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[1] .

والتعزير متروك تقديره للقاضي، فقد يكون بالحبس أو بالجلد أو بالغرامة أو بغير ذلك مما يراه القاضي مجدياً مناسباً للمختلس وظروف حياته.

الفرق بين السرقة والغَصب والاختلاس:

ومما سبق ترى أن المال إن أُخذ سرًا من حرز يحفظه كان سرقة، وإن أُخذ قهرًا كان غصبًا، وإن أُخذ اختطافاً كان اختلاساً. ولا يقام الحد بالقطع إلا في السرقة.

وقد اقتضت الحكمة تشديد العقوبة في السرقة لأن إثباتها يحتاج إلى بيّنة يندر إقامتها على من سرق، وقد قال القاضي عياض رحمه الله: (صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق و لم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء ولاة الأمور ويسهل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة فإنها تندر إقامة البيّنة عليها، فعظم لذلك أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون ذلك أبلغ في الزجر عنها).

١– رواه أحمد والأربعة.

التقويـــم

١- قال ﷺ : «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**».

أ- ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: بيمينه؟

ب- بم يسمى أخذ المال بهذه الطريقة؟

ج- هل تتفق عقوبة هذا الفعل مع عقوبة السرقة ؟ ولماذا؟

د- هل تختلف العقوبة في هذا الفعل باختلاف قيمة المال المأخوذ؟ ولماذا؟

٢- وضّح الحكم فيما يأتي:

أ- اغتصب المال ثم أنفقه في مصلحة له.

ب- باع الغاصب المال الذي غصبه.

ج- بدّد الغاصب جزءاً مما غصب وأبقى الباقي في يده.

٣- أ- متى يكون أخذ المال اختلاساً؟

ب- لماذا لا يأخذ الاختلاس حكم السرقة؟

٤- اقرأ في كتابك هذا عبارة القاضي عياض، ثم سجّل في كراستك تلخيصًا لما فهمته من هذه العبارة بأسلوبك.

الـرشـــوة

تعريف الرشوة:

الرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ليتوصل الدافع إلى حكم لصالحه، أو إنجاز عمل يريده أو تأخير عمل لخصم له.

حكم الرشوة:

وهذا المال المدفوع رشوة قد حرّمه الله تعالى وحرّمه رسوله ﷺ، لأن الرشوة وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[1]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الراشي والمرتشي**»[2]، وفي رواية أخرى للإمام أحمد والطبراني زاد: «والرائش».

والراشي: هو من يعطي الرشوة ليساعد بها على هذا الباطل، وليأخذ ما ليس من حقه.
والمرتشي: هو من يأخذ الرشوة لينفّذ ما يطلبه الراشي.
والرائش: هو الوسيط في الرشوة.

وقد حرّم الله الرشوة على المسؤولين وعلى أعوانهم، كما حرّم قبولها والتوسط لأخذها. ولقد بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى اليهود ليقدّر ما يجب عليهم من خراج نخيلهم، فعرضوا عليه بعضاً من المال، فقال لهم: أما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنّا لا نأكلها.

وقد تأخذ الرشوة صورًا متعددة، أو تقدم بأسماء تغري بقبولها، كما تقدم مثلًا في صورة هدية لمسئول فهذا لا يخرجها عن كونها رشوة، ولا يصرفها عن إنها محرمة. قال ﷺ: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول**»[3].

١- سورة البقرة: ١٨٨.
٢- رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم.
٣- رواه مسلم وأحمد والدارمي

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه عيّن رجلًا من قبيلة الأزّد ليجمع أموال الزكاة من قبيلة بني سُليم، فلما جاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ قدّم ما جمعه وأخّر قسمًا لنفسه، وقال هذه هدية أُهديتْ إليّ! فتأثر رسول الله ﷺ وقال: فهلاّ جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقًا !! ثم خطب عليه الصلاة والسلام المسلمين فقال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي ويقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت إليّ، أفلا يجلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيه، ثم قال: «**اللهم هل بلغت، بصر عيني، وسمع أذني**»[1].

الحكمة من تحريم الرشوة:

وبعد فإنّ الرشوة ليس لها ما يبررها، فإن كانت من شخص للوصول إلى ما ليس من حقه فهي ظلم، وإن كانت لإنجاز حق من الحقوق فإنجاز هذا الحق واجب لا يؤخذ عليه مال.

ألا ما أسوأ ما تؤدي إليه الرشوة من نتائج يعيش في مساوئها الفرد والجماعة، وهي نتائج تستوجب الطرد من رحمة الله تعالى لكل من يقدم الرشوة أو يسهم فيها أو يقبلها.

ولهذه النتائج الرهيبة التي تجلبها الرشوة حرّمها الإسلام وحرّم المال المأخوذ منها، والكسب المتحقق من ورائها. فهي عمل غير مشروع وطريق للكسب مرفوض، ولا يبارك الله تعالى في مال جاء عن حرام.

١- رواه مسلم.

التقويـــم

١– قال الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾.

أ– استعن بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم في التعرف على السورة التي وردت فيها هذه الآية الكريمة ثم سجّل رقمها في كراستك.

ب– بعد أن تقرأ معناها في أحد كتب التفسير سجِّل بأسلوبك هذا المعنى في كراستك.

ج– أكل أموال الناس بالباطل يتمثل في صور متعددة. اذكر من هذه الصور أربعاً.

١– .....

٢– .....

٣– .....

٤– .....

٢– أ– اذكر تعريفاً لكل ممن يأتي.

الراشي: .....

المرتشي: .....

الرائش: .....

ب– هل يتفق الحكم على هؤلاء في نظر الإسلام؟ ولماذا؟

ج– ما حكم المال المكتسب عن طريق الرشوة؟

٣- من حديث الرسول ﷺ وردت العبارة الآتية: «**هذا مالكم وهذا هدية أهديت إليّ**».

أ- ما قصة هذا القول؟

ب- من قائله؟

ج- بماذا كان رد رسول الله ﷺ ؟

د- علام يدّل هذا الرد الكريم؟

هـ- اذكر الفائدة المرجوة من هذا الحديث الشريف.

٤- الرشوة مال حرام وكسب غير مشروع. بيّن ما تؤدي إليه الرشوة من نتائج على الفرد والجماعة في حياتنا اليومية.

الاحتكـــــار

تعريف الاحتكار:

الاحتكار حبس الطعام ونحوه [١] عن التداول انتظاراً لغلاء السعر وزيادة الثمن.

الفرق بين الاحتكار والتجارة:

الاحتكار نقيض التجارة، لأن التجارة تقوم على التراضي، والاحتكار يعتمد على الاضطرار ولا مخاطرة فيه.

حكم الاحتكار:

الاحتكار في الإسلام حرام، وقد جاء بهذا التحريم أحاديث كثيرة ومنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[٢].

٢- عن أبي مسلمة أن النبي ﷺ قال: «**من احتكر يريد أن يغالي المسلمين فهو خاطئ وقد برئ من ذمة الله**»[٣].

٣- قال ﷺ: «**من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بَرِئ الله منه**»[٤].

سبب تحريم الاحتكار:

وقد حرّم الإسلام الاحتكار لما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة وتحكّم في الأسواق، وسد لأبواب الفرص أمام الآخرين، وقتل لروح الإتقان والمنافسة، وخلق للأزمات الاقتصادية، وبخس للضعفاء وتحقيق لأطماع المحتكرين والمستغلين، وإشاعة للذعر والتذمر وفقدان الثقة بين الناس.

١- القاعدة في الاحتكار هي: «أن كل ما أضر بالمسلمين حبسه فهو احتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً أو دواء أو غير ذلك مما يلجأ إليه الصناع أو التجار أو غيرهم ويسبب احتكاره أضراراً للمسلمين».

٢- رواه الدارمي.

٣- رواه مسلم.

٤- رواه أحمد والحاكم وغيرهما.

شروط الاحتكـــار:

ولا يتحقق الاحتكار إلا إذا توافرت فيه شروط ثلاثة:

١- أن يكون الاحتكار في شيء يفيض عن حاجة المحتكر وحاجة أهله سنة كاملة.

٢- أن يقصد باحتكار السلعة وحبسها زيادة سعرها ليتحقق له من وراء ذلك الربح الأكبر.

٣- أن يكون الوقت الذي تحبس فيه السلعة وقت حاجة إليها.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة دعي المحتكر إلى الإفراج عن السلعة ليتداولها الناس، فإن فعل فبها ونعمت وإلا فللحاكم أن يجبره على البيع بثمن معقول، فإن رفض السعر بيع ما يحتكره جبرًا أو قسرًا ليعالج الحاكم بذلك الأزمات ويمنع الضرر عن الناس.

وعلى الحاكم مع هذا المنع للاحتكار أن يشجع على الجلب والاستيراد، وأن يبيح التصرف ويكفل حرية التسعير، شريطة ألا يضر بالمسلمين، وإلا كان هذا من أسباب الاستغلال، ومن عوامل الكسب غير المشروع، ومن الثروة المحرمة في الإسلام نصاً وروحاً.

الغِـــشُّ

تعريف الغش:

الغش أسلوب في المعاملة يقوم على الخديعة وعدم النصيحة وتزيين ما ليس فيه مصلحة.

حكم الغش:

الغش لا يتفق مع مبادئ الإسلام الحنيف الذي أقام العلاقة بين الناس على الصدق وقول الحق والنصح بما يفيد وينفع، وأوجب على من يبيع سلعة أن يبين ما فيها من عيب للمشتري.

عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيّنه له**» (١). وعن واثلة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لأحد أن يبيع إلا بيّن ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بيّنه**» (٢). وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله!!. قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟! «**من غشنا فليس منا**» (٣).

فإذا بيّن البائع للمشترى العيب وصدقه القول فيما باعه كان الشراء عن علم ومعرفة، وكان البيع مشروعاً محققاً للبركة، ماحقاً للنزاع والفرقة بين المسلمين. قال ﷺ: «**البّيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**» (٤).

من صور الغش:

ومن الناس من يروّج سلعته بالحلف ليؤيد به غشه، ويخدع به عما فيها من عيوب!! وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك فقال: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**» (٥).

١- رواه ابن ماجه.
٢- رواه أحمد.
٣- رواه مسلم.
٤- رواه البخاري.
٥- رواه البخاري.

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه عن ابن السبيل، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل، ثم قرأ هـذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِمُهُمُ ٱللَّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**»[1].

ولقد قصّ القرآن العظيم علينا قصة شعيب عليه السلام مع قومه ودعوته لهم بالإقلاع عن الغش في الكيـل والميزان وحذّرهم عواقب هذا السوء فسخروا منه وتمادوا في باطلهم: ﴿**فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ**﴾[2].

كما أوصى القرآن الكريم بإيفاء الكيل وبالعدل في الميزان، قال تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ**﴾[3]، وتوعد المطففين بأسوأ العواقب. قال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِفِينَ • ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[4].

بهذا وغيره قضى الإسلام على كل زيف في المعاملة يؤذي وحدة المسلمين، ويورث العداوة والبغضاء في قلوبهم، ويجلب الإثم والعدوان في واقعهم، ويوقع الكذب ويعرض ثروة المسلمين للعدوان، وبهذا يضمن للمجتمع الإسلامي أن تظله الرحمة ويسوده الحب والمودة.

١- سورة آل عمران: ٧٧، والحديث متفق عليه.
٢- سورة الأعراف: ٩١.
٣- سورة الإسراء: ٣٥.
٤- سورة المطففين: ١-٣.

التقويـــم

١- أ- سجّل في كراستك معنى الاحتكار مستعيناً بمعجم لغوي.

ب- الاحتكار في نظر الإسلام نقيض التجارة. فلماذا؟

ج- اذكر حكم الإسلام على المحتكر. وعلّل لهذا الحكم؟

٢- اذكر من أضرار الاحتكار ما جعله في نظر الإسلام حراماً.

٣- لا يتحقق معنى الاحتكار في السلعة إلا بشروط ثلاثة.

أ- اذكر هذه الشروط.

ب- وضّح سماحة الإسلام في هذه الشروط.

٤- «الغاية تبرر الوسيلة».

أ- وضّح معنى هذا القول.

ب- هل يتفق هذا مع مبدأ الإسلام ؟ ولماذا؟

٥- قال ﷺ : «من غشّنا فليس منا» .

أ- ما مناسبة ورود هذا الحديث؟

ب- اشرح هذا الحديث بأسلوبك.

ج- مثّل لهذا القول بمثال من واقعك المعاصر.

د- هل يُعدُّ الغش في الامتحان مما يدخل تحت هذا القول؟ ولماذا؟

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال ﷺ: «**من بايعت فقل: لا خلابة**».

أ- ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا خلابة»؟

ب- لماذا كان النهي عن ذلك؟

ج- من المطالب بقول هذه العبارة؟ ولمن يقولها؟

د- اجعل هذه العبارة لافتة واكتب تحتها ما يحبب التجار في العمل بمفهومها.

٧- قرّر الإسلام حق الخيار في البيع والشراء.

أ- اذكر الحديث الدال على ذلك.

ب- حدّد الوقت الذي يثبت فيه هذا الحق.

ج- ما الفائدة التي يرجوها الإسلام من تقريره هذا الحق؟

د- متى تكون البركة في البيع والشراء؟ ومتى تمحق هذه البركة؟

الـرِّبـــا

تعـريف الـرِّبـــا:

لغـة: مطلق الزيادة .

شـرعاً: كل زيادة مشروطة لأحد المتعاقدين من غير مقابل.

حكـم الـرِّبـــا:

وردت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بتحريم الربا، وأكّدت أنه من أكبر الكبائر لأن التعامل به يؤدي إلى الانقطاع المعروف بين الناس، ويوقع الفقير في قبضة الغني الذي لا يرحم، فيزرع بذلك الأحقاد في النفوس بما يسببه من تضخم الثروة في يد طبقة مرابية مستغلة.

وقد جاء الإسلام والعرب يتعاملون بالربا، ويرونه مصدراً هاماً من مصادر الثروة ويبرّرون الكسب عن طريقه بقولهم: ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾.

فكان لا بد من خطة حكيمة يواجه الإسلام بها هذا الخطر ويهيئ الناس لقبول الحكم بتحريمه، وهذا ما فعله الدين ونزل به القرآن الكريم.

لقد بدأ التمهيد للتحريم في العهد المكي، ففي مكة والمجتمع العربي مجتمع طبقي رأسمالي ربوي استغلالي نزل قول الحق جلّ جلاله: ﴿**وَمَآ آتَيْتُمْ من رباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ وَمَآ آتَيْتُمْ من زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ**﴾ [1].

ففي هذه الآية الكريمة يذم العليم الخبير الربا ويرفض قبوله أسلوباً للتعامل بين الناس ويمدح في مقابله الزكاة ويعد بمضاعفة الخير والبركة لمن يأخذ بها. وفي هذه المقابلة بين الربا والزكاة موعظة توحي بترك الربا وتمهد لتحريمه.

١- سورة الروم: ٣٩.

وفي المدينة المنورة بعد الهجرة نزلت آيات من القرآن العظيم تتحدث عن الربا ، ففي سورة النساء تقص الآيات على الناس ما فعله الربا ببني إسرائيل من عذاب الله لهم، وفي سورة آل عمران تذكر بعض الآيات الكريمة ما شاع من ربا الجاهلية فتنهى عنه وتحرّمه، أما سورة البقرة فقد جاءت قاطعة بتحريمه، معلنة حكم الله بحرب من يتعامل به !! قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلربَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلربَا وَأَحَلَّ ٱللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلربَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَّبِهِ فَٱنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ • يَمْحَقُ ٱللهُ ٱلْربَا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ • إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلاَةَ وَآتَوُاْ ٱلزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ • يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلربَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ • فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ • وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ • وَٱتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾** [1].

أما السنّة النبوية فقد أكّدت هذا التحريم ووضّحته وفصّلته في أحاديث كثيرة، تنذر بطرد المرابين ومن يشاركهم من رحمة الله تعالى.

ومن هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات!! قالوا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» [2].

٢- عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه [3].

١- سورة البقرة: ٢٧٥-٢٨١.

٢- متفق عليه.

٣- رواه مسلم.

٣- عن سمرة بن جندب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «رأيتُ الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتيا على نهر من دم، فيه رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا»[١].

مـا يتحقق به الـرِّبـــا:

ومع هذا التأكيد الصريح لما يسببه الربا من هلاك وعذاب وبُعد عن رحمة الله، فقد فصّلت السنّة النبوية ما يتحقق فيه الربا من أنواع النقود والطعام، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطي سواء**»[٢].

ففي هذا الحديث تحديد صريح واضح للأصناف التي يكون فيها الربا الذي حرّمه الله ورسوله وهي كما يقطع بها الحديث الشريف:

١- **النقـود**: الذهب والفضة أو الدينار والدرهم، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما**»[٣].

٢- **الطعوم**: وتشمل ما نص عليه الحديث الشريف من كل ما يحتاج إليه الناس من أنواع الطعام، فكل زيادة فيها مع التماثل ربا، وإن اختلف النوع في الجودة والرداءة.

أنـواع الرِّبـــا:

ولقد قسّم العلماء الرِّبا إلى نوعين:

١- رواه البخاري.
٢- متفق عليه.
٣- رواه مسلم.

النـــوع الأول: ربا النسيئة (الأجل):

وهـذا هو الـربا الذي كان معروفاً في الجاهلية وصورته كما روي عن قتادة ﷺ: إنّ ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حلّ الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخّر عنه.

وقال الإمام ابن رشد في كتابه المقدمات : «كان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل دين، فإذا حلَّ قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل».

ومن هذين القولين يتضح أنّ كل زيادة مشروطة لأجل ربا حرّمه الله تعالى، سواء أكانت هذه الزيادة ديوناً في بيع أم في قرض.

النوع الثاني: ربا الفضل (الزيادة):

وصورته أن يبيع الصاع من التمر مثلاً بصاعين من تمر آخر، وإن اختلفا في الجودة والرداءة أو القدم والحداثة.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب «نوع جيد من التمر» فقال: أكلُّ تمر خيبر هكذا ؟ قال: لا والله يا رسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث. فقال: «**لا تفعل. بع الجمع «نوع رديء من التمر» بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» [١].

وهذا الحديث الشريف قاطع بأنه لا يجوز بيع التمر بجنسه مع زيادة في أحدهما وان كان بينهما خلاف في الجودة والرداءة، ومثل التمر أنواع الطعام الأخرى من حنطة وشعير وملح وذرة وأرز وغير ذلك مما يتخذه الناس طعاماً لهم.

وصورته كذلك في غير الطعوم أن يبيع الدرهم من الفضة بدرهمين أو يبيع الجرام من الذهب بالجرامين، قال ﷺ : «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق** [٢] **بالورق إلا وزنا بوزن**» [٣].

١– متفق عليه.

٢– الورق: الفضة.

٣– متفق عليه.

ومن هذا يتضح لك – عزيزي الطالب – أن الإسلام حريص على توفير حاجة الناس من النقود والطعام ليصلح شأنهم وتستقيم حياتهم، ومن أجل ذلك حرّم كل زيادة مشروطة لأجل فيهما، أما ما عداهما من الأموال فإن التفاضل من طبيعته فلا يتحقق فيه الاستغلال والضرر بالناس، ولذلك جاز لك أن تبيع قلماً واحداً بقلمين أو كراسة بكراستين مثلاً.

أعمال البنـــوك الربوية:

استحدثت في عصرنا البنوك الربوية التي تقوم بخدمات مصرفية مختلفة كصرف الشيكات وإصدار الحوالات وتحصيل حقوق عملائها كوكيل عنهم، وقيامها بتأجير خزائنها لهم ليحفظوا فيها ما يشاءون من أوراق ونفائس، وتأخذ البنوك أجراً مقابل هذه الخدمات، وهذا الأجر يبيحه الشرع ولا يحرّمه، ولكن هذه البنوك لا تعتمد في حصولها على المكاسب والأرباح على هذه الخدمات فقط، وإنما تعتمد أساساً على القرض الربوي وإن غُيّر اسم الربا إلى فائدة. ومعظم كسب هذه البنوك من هذه الفوائد، حيث تأخذ قروضاً بفائدة ثم تقرض بفائدة أكبر مما تقترض.

المصارف الإسلامية:

وإذا كانت البنوك الربوية قد قامت على أساس التعامل بالقروض الربوية، فإنّ المصارف والبنوك الإسلامية تجنبت الوقوع في الربا المحرّم فاتخذت من شركة المضاربة الإسلامية أساساً لنشاطها، فصاحب رأس المال يقابله هنا مجموع المودعين الذين أودعوا أموالهم في البنك الإسلامي للاستثمار، والمضارب أو العامل يقابله هنا البنك الإسلامي نفسه الذي يقوم باستثمار المال، وصافي الربح يقسم بين المودعين والبنك بحسب النسبة المتفق عليها.

وقد أقبل المسلمون على التعامل مع هذه المصارف واستثمار أموالهم فيها بالربح الحلال، فانتشرت المصارف الإسلامية في دول العالم العربي والإسلامي انتشاراً واسعاً، وفي مملكة البحرين نماذج رائدة من هذه المصارف.

القمـــار

تعريف القمار:

القمار هو كل لعب بين فريقين، تتحقق الخسارة من فريق والربح لآخر على سبيل المصادفة والحظ.

حكم القمـــــار:

القمار حرام لأنه من وسائل الكسب غير المشروعة في الإسلام، وقد جاء ذكره في القرآن الكريم مقروناً بالخمر. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ • إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنتَهُونَ**﴾ [1].

الحكمة من تحريم القمار:

١- القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ والأماني.

٢- القمار أداة لهدم البيوت وتفريغ الجيوب الممتلئة، وافتقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة.

٣- القمار يورث العداوة والبغضاء بين المتلاعبين، لأكلهم الأموال بينهم بالباطل، وحصولهم على المال بغير حق.

٤- القمار يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، ويدفع بالمتلاعبين إلى أسوأ الأخلاق. روى البيهقي أنه ﷺ مرّ على قوم يلعبون بالنرد فقال: «**قلوبٌ لاهية وأيدٍ عاملة وألسنةٌ لاغية (أي قائلة ما هو لغو وباطل)**» .

٥- القمار هواية آثمة تلتهم الوقت والجهد، وتعوّد على الكسل وتعطل طاقات الأمة عن الإنتاج، وتـدفع بالمقامرين إلى الإجرام أو الانتحار، لأن الفريق المفلس يريد أن يحصل على المال بأي طريق كان ولو عن طريق السرقة والاغتصاب والرشوة والاختلاس، كما أن القمار يؤدي إلى القلق والمرض وتحطيم الأعصاب والجنون.

٦- يدمّر القيم ولا يُسْتَبعد كما يقول أحد العلماء – على من تعشق المائدة الخضراء – كما يسمونها: أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه؛ لأجل إشباع نهمه.

١- سورة المائدة: ٩٠-٩١.

اليـانصيب

ومن ألاعيب الشيطان وأحابيله ما يسمي أوراق اليانصيب التي تصدر باسم جمعية خيرية أو لغرض إنساني، وتحت هذا الشعار تروج هذه الأوراق ويدمن عليها الكثيرون، يترقبون مع القلق والأمل الآثم صدورها، ويبذلون الأموال في انتظار الحظ في كسبها ويبرّرون عملهم هذا بجهة الخير التي تصدر هذه الأوراق، أو بنبل الهدف من الترويج لها فيما يزعمون.

فيا لها من مهزلة حقاً حين تشغل هذه العملية الشيطانية حيّزاً من البث الإعلامي والتوجيه الاجتماعي؛ ليكتسب من دفع ديناراً أو أقل خمسة آلاف دينار أو أكثر بدون جهد وإنما عن طريق الصدفة.. فكأن الشخص الرابح لهذا المبلغ قد أخذه من ألف أو اثنين أو ثلاثة من الذين دفعوا ثمن أوراق اليانصيب على أمل الربح المنتظر!

إن الإسلام لا يرضى أبداً أن تشقى الأمة، ثم تقدم ما شقيت به لقمة سائغة لفرد أو أكثر نتيجة لعبة صبيانية بعيداً عن وسائل الكسب المشروعة التي أحلّها الله. وصدق الله إذ يقول: ﴿**يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ**﴾ [1].

١- سورة النساء: ٢٩.

التقويـــم

١- الربا من أكبر الكبائر التي جاء تحريمها بالكتاب والسنة.

أ- حدّد المعنى المراد من الربا في اللغة وعند الفقهاء.

ب- لماذا حرّم الله الربا وجعله من أكبر الكبائر؟

ج- اذكر آية كريمة وحديثاً شريفاً يقطعان بهذا التحريم.

٢- عالج الإسلام الربا بأسلوب يتفق مع ظروف التعامل به بين العرب.

أ- بيّن هذه الظروف.

ب- وضّح الأسلوب الذي اتبعه الإسلام في تحريمه.

ج- اذكر من آيات الله الكريمة ما يؤكد قولك.

٣- كان العرب يقولون في التعامل بالربا: «إنما البيع مثل الربا».

أ- في أيِّ شيء تتحقق المثلية في نظرهم؟

ب- ما الحكم الذي رتبه العرب على هذه المثلية؟

ج- هل وافق الإسلام العرب في منطقهم هذا ؟ وكيف؟

د- اذكر النص القرآني في الرّد عليهم؟

٤- لعن رسول الله ﷺ : آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه.

أ- وضّح أمام كل من هؤلاء الدور الذي يقوم به في الربا.

ب- هل يتفق حكم الله في كل منهم؟ ولماذا؟

ج- علام يدل هذا الحكم على الجميع؟

٥- أ- في أيِّ شيء يتحقق الربا؟

ب- اقتصر الحديث الشريف على نوعين يتحقق فيهما الربا. فما هما؟

ج- هل يكون الربا في غير هذه الأنواع؟ ولماذا؟

٦- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

أ- حدد السورة والرقم لهذه الآية الكريمة مستعيناً بالمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

ب- اقرأ هذه الآية الكريمة في واحد من كتب التفسير، ثم سجّل ما فهمته في كراستك بأسلوبك.

ج- قسّم العلماء الربا إلى نوعين. حدّدهما ثم بيّن أيَّ هذين النوعين تنهى عنه الآية الكريمة.

د- يسمي العلماء هذا النوع الذي تنهى عنه الآية بالربا الجلي. فلماذا هذه التسمية؟

٧- ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة فيما يأتي:

( ) بيع أرز جيد بأرز رديء مع الزيادة في الوزن أو الكيل يكون ربا.

( ) بيع كيلو من اللحم البقري باثنين من لحم الدجاج ربا محرّم.

( ) الربا المحرّم لا يكون إلا في النقود والطعوم.

٨- يشكك بعض الناس في أعمال البنوك الإسلامية، ما مبعث هذا التشكيك في رأيك؟

٩- عرّف القمار مستدلاً على تحريمه من القرآن الكريم.

١٠- المال المكتسب من القمار مال حرام ، فلماذا؟

١١- هل اليانصيب قمار؟ برّر ما تقول.

الوحدة الرابعــة:

رأي الإسـلام في
بعض المعاملات المعاصرة

تمهيـــد:

استجدت في الساحة الإسلامية معاملات مالية كثيرة، يريد الناس معرفة رأي الإسلام فيها، ومن هذه المستجدات: المرابحة، والتورُّق، وغسيل الأموال، وسوق الأوراق المالية (البورصة).

المرابحـــــة

المرابحة اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك والشركات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامية.

تعـريف المرابحـــة:

المقصود بالمرابحة: شراء البنك سلعة معينة من التاجر (سيارة – بيت – مواد بناء .. الخ)، بناءً على طلب الزبون، ثم بيعها على الزبون بسعر أكثر من السعر الذي اشتريت به، مع بيان السعر الحقيقي، ومقدار الربح، ثم يسدد الزبون بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق.

خطـــوات المرابحـــة:

١- يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملّكها (سيارة – أثاث – عقار .. الخ)، ويتقدم إلى البنك بطلب الحصول على تمويل لشراء السلعة، مزودًا البنك بكافة البيانات الشخصية، وسعر البضاعة.

٢- يُجري البنك الدراسات اللازمة عن الحالة المادية للزبون، ويطّلع على السعر المبين لتفاصيل السلعة.

٣- بعد الموافقة يشتري البنك السلعة بأية طريقة معتبرة عرفًا، كالهاتف أو الفاكس أو بعقد بيع، ويدفع ثمن السلعة للتاجر حالاً.

٤- يبيع البنك السلعة على الزبون بسعر أكثر بالمرابحة، حيث يمثل هذا السعر ربح البنك.

٥- يدفع الزبون المبلغ المترتب عليه بالتقسيط حسب الاتفاق.

شـــروط المرابحـــة:

تشترط لصحة المرابحة شروط البيع المعروفة، إضافة إلى شروط أخرى كثيرة، منها:

١- أن يكون المبيع بضاعة (عَرَضاً) مقابل نقود، ولا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا (الأثمان مع بعضها، أو المطعومات مع بعضها)؛ لأنَّ المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، وإذا حصلت الزيادة في الأموال الربوية تكون رباً لا ربحاً.

٢- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، محدداً بالمقدار أو بالنسبة إلى ثمن الشراء.

٣- بيان الأجل الذي سيتمّ دفع الثمن فيه، دفعة واحدة أو على أقساط، لأنَّ للزمن حصته في الثمن.

نشـــاط:

ما شروط صحة البيع؟

حكـــم المرابحـــة:

المرابحة جائزة عند الفقهاء، وقد استدل الجمهور على جوازها بما يأتي:

١- عمـوم الأدلـة التي تقتضي إباحـة البيـع مثـل قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [١].

وقوله ﷺ: «**أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**» [٢].

٢- الإجماع: حيث أجمع العلماء على جوازه، وتعامل الناس به في جميع العصور والأمصار بغير نكير.

١- سورة البقرة: ٢٧٥.

٢- رواه أحمد والطبراني.

التقويـــم

١- عرّف المرابحة.

٢- أكمل:

تتم عملية المرابحة وفق الخطوات الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

٣- بيّن الحكم الشرعي للمرابحة، مستدلاً على ما تقول بنص شرعي.

٤- اذكر اثنين من شروط صحة بيع المرابحة.

النشـــاط:

ارجع إلى أحد الكتب الفقهية المتوافرة في مدرستك، وابحث فيه عن المقصود ببيع المرابحة للآمر بالشراء، وحكمه.

التـــــــــورُّق

عرف المسلمون التورُّق منذ القدم، فقد جرى استعمال هذا المصطلح الفقهي على ألسنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، وهو معروف عند الشافعية باسم "الزرنقة".

مفهـــوم التـــــورُّق:

الورِق في اللغة (بكسر الراء): هي الدراهم من الفضة، والتورق طلب الورق أي الدراهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ (١).

وفي الاصطلاح: «شراء سلعة بثمن آجل، مساومةً أو مرابحة، ثم بيعها إلى آخر غير بائعها الأول؛ للحصول على النقد بثمن الحال».

وصورته: أن يشتري سلعة من بائع بـ ٦٠٠٠ دينار مثلاً بثمن مؤجل، ثم يبيعها لآخر بثمن ٥٠٠٠ دينار نقدًا؛ ليحصل على ثمنها في الحال.

تنبيه ١:

إذا باع السلعة إلى نفس بائعها الأول فهي (العِينة) الممنوعة شرعًا.

حكـــم التـــــورُّق:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التورُّق، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢).

١- سورة الكهف: ١٩.
٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

إذ يدل ذلك على إباحة كل بيع إلا ما دل دليل معتبر على حرمته، ولا دليل هنا على حرمة التورُّق.

ولقوله ﷺ في الحديث الوارد في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أَنَّ رسول اللَّه ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أكلُّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بِعْ الجمع بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جنيبًا**» [1].

وصدَر بجواز التورُّق قرارُ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، حيث جاء فيه: "جواز هذا البيع مشروطٌ بأنه لا يبيع المشتري السلعةَ بثمنٍ أقلَّ مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بواسطة، فإنْ فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرَّم شرعًا؛ لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدًا محرَّمًا".

وأجازته هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية. قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: «وأما مسألة التورُّق فليست من الربا، والصحيح حلّها، لعموم الأدلة، ولما فيها من التفريج والتيسير وقضاء الحاجة الحاضرة، أما من باعها على من اشتراها منه، فهذا لا يجوز بل هو من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة، وهي محرمة لأنها تحايل على الربا» [2].

الحكمة من مشروعية التورُّق:

التورُّق مخرج لمن احتاج إلى النقد، ولا يجد من يهبه إياه، أو يقرضه بدون ربا، فيعمد إلى شراء سلعة بالأجل، ويبيعها بالنقد.

١- رواه البخاري.
٢- مجموع فتاوى ابن باز، ١٩/٢٤٥.

تنبيه ٢:

(التورُّق المنظَّم) الذي تريد أن تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية كخدمة مصرفية جديدة لعملائها، محرم شرعًا.

وصورته: أن يشتري البنك السلعة، ثم يبيعها على العميل بالأقساط، دون أن يقبض البنك السلعة قبل بيعها، ويقوم العميل بتوكيل البنك في بيعها بثمن أقل، والعميل لم يقبض السلعة أيضاً، ولم يرها، وهو غير مهتم بها غالباً، وإنما غرضه النقود.

التقويـــم

١– عرّف التورُّق لغةً واصطلاحا.

٢– قارن في نقطتين فقط بين العينة والتورُّق.

٣– استدل بنص شرعي على جواز التورُّق.

٤– ما الحكمة من مشروعية التورُّق في الإسلام؟

٥– لماذا حرّم العلماء التورُّق المنظَّم؟

غســـل الأمـــوال

يعتبر مصطلح غسل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثًا، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية (ما بين ١٩٢٠ – ١٩٣٠م)، أي بعد الحرب العالمية الأولى.

وقد استعمل في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، تكتسب منها أموالاً طائلة، ثم تشتري بها ذهبًا ومباني وشركات؛ لإضفاء الصبغة الشرعية عليها.

تعـــريف غســـل الأمـــوال:

يقصد بغسل الأموال: إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة، المتأتية من الجرائم المنظمة، كتجارة المخدرات، واختلاس المال العام، والدعارة، والمقامرة، وغيرها، عن طريق توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة؛ للإفلات بها من الضبط والمصادرة.

وهناك مصطلحات ذات صلة بمصطلح غسل الأموال، وتصب في المعنى نفسه، مثل تبييض الأموال، أو تطهيرها، أو تنظيفها.

كشفت التقارير الصادرة عن صندوق النقد الدولي في عام ٢٠٠٢م، بأن معظم الأموال المغسولة هي أموال ناتجة عن تجارة المخدرات، إذ يقدر حجم الأموال المغسولة من تجارة المخدرات في العالم بنحو ٦٨٨ مليار دولار!!

العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال:

هناك عدة عوامل أوجدت بيئة مناسبة لقيام العصابات الإجرامية بغسل أموالها الناتجة عن مصادر غير مشروعة، ومن هذه العوامل:

١- نظام الفائدة الربوية في البنوك التقليدية، الذي يحرص على جمع الودائع والأموال بغض النظر عن التحقق من المصادر التي جاءت منها.

٢- انفتاح أسواق المال العالمية، التي يتم بواسطتها توظيف هذه الأموال غير المشروعة واستثمارها مع الأموال المشروعة، فيصعب اكتشافها.

٣- وجود بعض الدول التي تشجع عمليات غسل الأموال، وتقدم لها التسهيلات الممكنة، بل لا تفرض عليها الضرائب، مثل سويسرا وجزر البهاما.

نشـاط ١:

استنتج عوامل أخرى ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال.

الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال:

الأموال التي تجري عليها عمليات غسل الأموال مصدرها حرام؛ لأنها نتيجة أعمال محرمة في الشرع والقانون، سلك فيها المجرم طرقًا ملتوية من أجل تحليل الحرام، وما بني على فاسد فهو فاسد.

وقد استدل العلماء على تحريم هذه الجريمة بالنصوص الشرعية الآتية:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[١]. فالآية صريحة في تحريم كسب الأموال بالطرق غير المباحة والمشروعة كالرشوة والسرقة، والتحايل على أموال الناس بالظلم والنصب.

١- سورة البقرة: ١٨٨.

٢- وقوله أيضًا: ﴿**ويُحِلُّ لهُم الطَّيبَاتِ ويُحَرِّم علَيهِم الخَبَائِث**﴾ [١]. ولا شك أن غسل الأموال كسب خبيث محرم.

٣- وقوله ﷺ في خطبة الوداع: «**إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا** .. » [٢]. فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم، وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال.

الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال:

تترتب على عمليات غسل الأموال آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تؤثر على الاقتصاد الوطني والدولي، ومن هذه الآثار:

١- زيادة الدخول لبعض الفئات على حساب فئات منتجة في المجتمع، مما يزيد الفجوة بين طبقات المجتمع، ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية كالفقر والبطالة.

٢- تسرب الأموال خارج البلاد، مما يؤدي إلى ضعف المدخرات داخل البلد، وبالتالي ضعف التوجه نحو الاستثمار بسبب قلة الموارد.

٣- توليد التضخم (أي انخفاض القوة الشرائية للنقود)، وهو ما يؤدي أيضًا إلى ارتفاع البركة من الأموال.

٤- تعريض المصارف والمؤسسات المالية التي تستخدم في عملية الغسل للانهيار بعد اكتشافها أو الاشتباه فيها، وتهديد سلامة النظام المالي والمصرفي واستقراره.

٥- إرباك عمل البورصات والأسواق المالية نتيجة التعامل غير الرشيد في شراء وبيع الأصول المالية لمجرد إضفاء المشروعية عليها.

١- سورة الأعراف: ١٥٩.

٢- أخرجه مسلم.

نشـاط ٢ :

استنتج آثارًا أخرى لعمليات غسل الأموال، واكتبها في كراستك.

التقويـــم

١– ما المقصود بغسل الأموال؟

٢– ما مصادر الأموال المغسولة؟

٣– أكمل: من العوامل التي ساعدت على انتشار عمليات غسل الأموال:

أ – .....

ب– .....

ج – .....

د – .....

٤– ما موقف الشرع من عمليات غسل الأموال؟ وما دليلك على ذلك من الكتاب والسنّة؟

٥– اذكر أربعة من الآثار السلبية المترتبة على عمليات غسل الأموال.

وقفـــة للتـأمـــل:

هناك عدة مؤشرات يمكن أن تدل على عمليات غسل الأموال، مثل:

١– قيام العميل بالإكثار من تبديل مبالغ نقدية هائلة بعملات أخرى.

٢– قيام العميل بإيداع مبالغ طائلة بواسطة جهاز الصراف الآلي، بغية تحاشي الاتصال المباشر مع موظفي المصرف.

٣– إيداع مبالغ كبيرة من المال خلال فترة وجيزة، ثم سحبها مرة واحدة.

٤– قيام عملاء أصحاب مشروعات صغيرة بإيداع مبالغ كبيرة تفوق مشاريعهم.

٥– قيام عملاء بتحويل مبالغ كبيرة للخارج بواسطة مدفوعات تتم نقدًا.

سوق الأوراق المالية (البورصة)

جاء انتشار الشركات المساهمة وإقبال الحكومات على الاقتراض ليخلق حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية، والذي أدى إلى ظهور بورصات الأوراق المالية.

وكان التعامل بتلك الصكوك يتم في الدول الكبرى كفرنسا وإنجلترا وأمريكا على قارعة الطريق، ثم استقر التعامل في أعقاب ذلك في أبنية خاصة، أصبحت تعرف فيما بعد بأسواق الأوراق المالية.

تعريف البورصة:

هي مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين، وفي أوقات محددة، بين مجموعة من التجار؛ لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية أو صناعية أو أوراق مالية.

الفرق بين الأسواق العادية والبورصة:

تختلف الأسواق العادية عن البورصة في عدة أمور، يمكن توضيحها بالجدول الآتي:

الأسواق العادية	البورصة
١- يجتمع البائع والمشتري وجهًا لوجه.	يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء والسماسرة.
٢- تتم الصفقات عن سلع موجودة ومنظورة أمام المتعاقدين.	السلع المتعاقد عليها إما في مخازن أو بنوك خاصة.
٣- يكون البيع والشراء حقيقيين.	يتم البيع عن طريق المضاربة على فروق الأسعار دون دفع الثمن، وتسليم المبيع حين العقد.
٤- يحصل التعامل في جميع السلع.	لابد أن تتوافر في السلعة شروط خاصة.

نشـــاط:

ابحث في كتب الفقه المتوافرة في مدرستك عن شروط السلعة التي يتم التعامل بها في البورصة.

عمليات البورصة:

تنقسم عمليات البورصة سواء في الشراء أو البيع إلى عمليات عاجلة «نقدية»، وعمليات آجلة.

أولاً- العمليات العاجلة:

وهي عمليات بيع وشراء تتميز بأنها تتم فورًا، فيجري دفع الثمن واستلام الأوراق المالية – موضوع الصفقة – حالاً، أو خلال مدة وجيزة جدًا، والهدف من هذه العمليات توظيف الأموال واستثمارها.

وهي جائزة إذا تمت في شركات تجارية أو صناعية أو زراعية مباحة، وكانت مستوفية لشروط البيع، غير مشتملة على محظور يمنعه الشرع، بأن تخلو من الجهالة والغرر والغش والربا، وبيع الشيء قبل قبضه وغيرها من المحاذير الشرعية.

ثانيًا- العمليات الآجلة:

وهي عمليات يتفق فيها الطرفان عند عقد الصفقة، على تأجيل دفع الثمن وتسليم الأوراق المالية إلى فترة تعيين تسمى (موعد التصفية)، ولما كان دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية في العمليات الآجلة يتم بعد فترة تختلف حسب الاتفاق المعقود بين الطرفين، فإنّ أنظمة البورصة اشترطت على المتعاملين في السوق الآجلة تقديم تأمين مالي حتى إبرام الصفقة نهائيًا، بشكل لا يلحق الضرر بأحد المتعاقدين، ويسمى هذا التأمين بـ (التغطية).

وهذه العمليات غير جائزة؛ لأنها تشتمل على معاملتين محظورتين:

الأولى: المضاربة بقصد الاستفادة من تقلبات الأسعار هبوطًا وارتفاعًا، وهي من الرهان الممنوع شرعًا، حيث إنّ المضارب يراهن على اتجاه الأسعار، ويعتمد على نتاج المستقبل المجهول، وهذا غير جائز لما فيه من أكل الأموال بالباطل. قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[1].

الثانية: البيع والشراء على المكشوف، وذلك بأن يقوم المضارب ببيع أو شراء عدد من الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية مستقبلاً بثمن معيّن، وهو لا يملك هذه الأوراق، فإنّ هذا لا يصح؛ لأنه من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك، وهو لا يجوز، قال حكيم بن حزام ﷺ: «**نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي**»[2]. ولأنه غير قادر على تسليمه أشبه بيع الطير في السماء، كما أنه من قبيل بيع دين بدين زائد، وهو ربا النسيئة.

١- سورة البقرة: ١٨٨.

٢- أخرجه الترمذي.

التقويـــم

١- ما البورصة؟ تحدث عن تاريخ نشأتها.

٢- تختلف البورصة عن الأسواق العادية في عدة أمور. وضِّحها.

٣- قارن – من حيث التعريف فقط – بين العمليات العاجلة والآجلة لبورصة الأوراق المالية.

٤- ما المراد بـ (التصفية) و (التغطية) في عمليات البورصة الآجلة؟

٥- ما حكم العمليات العاجلة في بورصة الأوراق المالية؟

٦- ما سبب تحريم العمليات الآجلة في بورصة الأوراق المالية؟

النشـــاط:

كلمة البورصة ليست عربية ولا معرّبة، وقد وردت في أصلها أقوال. ابحث عن هذه الأقوال في أحد المواقع المعتمدة في شبكة الإنترنت.